الفصل الرابع

مدة التقادم الصرفى

٣٨٣ — تنص الفقرة الاولى من المادة ١٩٤ من المجموعة التجارية المقابلة لنص المادة ٢٠١ من القانون التجارى المختلط الملغى والمادة ١٨٩ من القانون التجارى الفرنسى قبل تعديله بالقانون الصادر فى ١٠/٣٠/ ١٩٣٥ على ما يلى :

« كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو السندات تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات لحاملها أو بالاوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد » .

وهكذا أورد المشرع التجارى استثناءا على القواعد العامة فى التقادم والتى لا تختلف فيها مدة التقادم فى المواد التجارية عنها فى المواد المدنية والمنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى الحالى والتى تقضى :

« يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون (١) .

---

(١) كانت المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم تقضى بأن جميع التعهدات والديون تزول بمضى خمس عشرة سنة ما عدا الاستثناءات والاحوال المخصوصة المصرح بها فى القانون . وقد نص القانون التجارى على بعض هذه الاستثناءات فى الشركات « م ٦٥ » دعاوى القرض البحرى « م ٢٦٩ » وتقادم الالتزام الناشىء عن الاوراق التجارية محل البحث « م ١٩٤ » .

وتحسب مدة التقادم المذكور بالتاريخ الميلادى طبقا للاصل الوارد فى المادة الثالثة من القانون التى تقضى بأنه : « تحسب المواعيد بالتقويم الميلادى ما لم ينص القانون على غير ذلك »(١) .

وقد تكفلت المواد ٣٨٠ الى ٣٨٨ من القانون المدنى ببيان القواعد التى تطبق فى التقادم ومنها ما نصت عليه المادة ٣٨٠ من احتساب مدة التقادم بالايام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم فيها . وما نصت عليه المادة ٣٨٨ مدنى من عدم جواز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تخ تلف عن المدة التى عينها القانون (٢) .

هذا ويدخل فى حساب المدة المقررة للتقادم الخمسى كغيرها من المدد التى نص عليها القانون أيام الاعياد والعطلات الرسمية واو وقعت فى نهايتها كما يجب ضم مدة السلف الى مدة الخلف دون تفرقة بين الخلف العام والخلف الخاص (٣) .

ولما كانت بداية مدة التقادم الخمسى غير قاصرة على حالة واحدة بل يبين من الفقرة الأولى من المادة ١٩٤ تجارى سالفة الذكر أن تلك المادة قد وضعت ثلاث صور لبدء التقادم الخمسى للالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية فسوف نفرد لهذه البداية فرعا خاصا من هذا الفصل ثم نتبعه بفرعين آخرين الاول خاص بانقطاع التقادم والثانى خاص بوقف التقادم .

---

(١) ذهب القضاء المصرى السابق على صدور المجموعة المدنية الحالية على احتساب المدة بالتقويم الهجرى . محكمة مصر التجارية المختلطة ١٩٣١/٧/٣١ جازيت المحاكم المختلطة ص ٢٢ ، ١٧٤ .

(٢) يجيز القضاء الفرنسى الاتفاق على تقصير مدة التقادم مهما كان نوعه ولكنه لا يجيز الاتفاق على اطالته ، وسبق لنا شرح ذلك فى الباب الاول .

(3) Lescot, et, Roblot. N. 721.

الفرع الاول

بداية التقـــادم

٣٨٤ ـــ تجدر الاشارة الى دقة التعبير الوارد فى نص المادة ١٩٤ من القانون التجارى المصرى عن النص الوارد فى المادة ١٨٩ من القانون التجارى الفرنسى حيث ذكرت أن التقادم الخمسى يبدأ فى السريان اعتبارا من « اليوم التالى ليوم حلول الميعاد أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ... » .

أى حددت لهذه البداية ثلاث حالات ، أولها اليوم التالى ليـــوم حلول ميعاد الاستحقاق لتواجه الفرض الذى تكون فيه الورقة التجارية تتضمن شرطا يعفى الحامل من بروتستو عدم الدفع كشرط الرجـــوع بلا مصاريف ، بينما اقتصر النص الفرنسى على الحالتين الثانية والثالثة من حالات بداية التقادم الخمسى الواردة فى النص المصرى مما أثار جدلا فى الفقه الفرنسى حول هذا الاغفال (١) .

واتفق الفقه والقضاء الفرنسيان على بدء التقادم فى هذه الحالة من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الاستحقاق باعتباره الذى كان يجب فيه تحرير بروتستو عدم الدفع (٢) .

٣٨٥ ـــ كما ورد وصف « آخر اجراء » فى النص الفرنسى متبوعا بكلمة «Juridique» للدلالة على أنه آخر اجراء قضائى والاصح استعمال لفظ «Judiciaire» لانه اللفظ الذى يقصده الشارع وقد كان النص المصرى أكثر دقة وموفقا فى اختيار اللفظ على المعنى فذكر لفظ

---

(1) Lyon Caen, et, Renault. N. 428.
(2) Cass. 1-7-1845. D. 286-1-1845.

« أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة »(١) •

ولما كان المشرع المصرى قد وضع ثلاثة فروض يبدأ فى كل منهـا سريان التقادم الخمسى فسوف نتناول كل فرض بالتفصيل على النحو التالى :

أولا : سريان التقادم الخمسى من اليوم التالى لميعاد الاستحقاق

٣٨٦ — نواجه هذا الفرض الاوراق التجارية التى تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الاعفاء من تحرير بروتستو عدم الدفع •

ولا صعوبة فى الامر اذا كان ميعاد الاستحقاق فى الورقة محـددا بيوم معين كيوم كذا من شهر كذا ، أو يوم سوق أو يوم مشهور • اذ يبدأ سريان التقادم فى هذه الحالة من اليوم التالى للتاريخ المثبت بالصك لميعاد الاستحقاق (٢) •

أما اذا كانت الورقة التجارية واجبة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع كالشيك اطلاقا والكمبيالة أو السند تحت الاذن أو للحامل متى عين فيها الاستحقاق بهذه الطريقة فالأمر يتطلب تفصيلا •

٣٨٧ — وقد سبق أن أشرنا عند الكلام فى باب السقوط بالنسبة للواجبات التى يفرضها قانون الصرف على عاتق حامل الورقة التجارية حتى يكون بمنأى عن السقوط بالنسبة لهذا النوع من الاوراق ، وأشرنا الى نص المادتين ١٦٠ ، ١٩١ من المجموعة التجارية والتى تحدد الاولى منهما المواعيد التى يجب على حامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن أن

---

(١) استخدم المشرع التجارى المختلط اللفظ المناسب للدلالة على قصد الشارع م ٢٠١ مختلط •

(٢) استئناف مختلط ٤ /٤/١٩٢٠ بلتان س ٣٢ ص ٢٧٥ •

يقدمها خلالها • بينما حددت المادة الثانية منهما هذه المواعيد بالنسبة لحامل الشيك •

ومتى التزم حامل الورقة التجارية المعتبرة من هذا النوع بتقديمها خلال المواعيد المحددة بالمادتين المذكورتين أصبح يوم تقديمها هو اليوم المعين لاستحقاقها عملا بنص المادة ١٢٨ من القانون التجارى • وفى هذه الحالة يبدأ سريان التقادم الخمسى بالنسبة لها من اليوم التالى لتاريخ استحقاقها (١) •

ويلاحظ أن الشيك لا يجب فيه تحرير بروتستو عدم الدفع فيندرج تحت هذا النوع من الاوراق التواجبة الدفع لدى الاطلاع •

٣٨٨ — أما اذا مضت المواعيد المحددة لتقديم هذا النوع من الاوراق دون أن يقدمها الحامل للوفاء فتتولد صعوبة فى تحديد ميعاد استحقاق هذا النوع من الاوراق كمقدمة لا بد منها لبدء سريان التقادم الخمسى على النحو المنصوص عليه فى الصورة الاولى من المادة ١٩٤ تجارى سالفة الذكر وهو اليوم التالى لميعاد الاستحقاق •

٣٩٠ — وقد دارت مناقشة فقهية حول هذه الصعوبة بين يومين يمكن اعتبار أيهما تاريخا لاستحقاق هذا النوع من الاوراق •

اليوم الاول هو يوم انشاء الورقة باعتبارها صالحة للوفاء من جانب المدين وصالحة للتقديم من جانب الحامل ابتداء من هذا اليوم •

أما اليوم الثانى فهو اليوم الاخير من المدة التى حددها الشارع ليقوم حامل تلك الورقة بتقديمها خلالها •

---

(١) الفرض الذى نحن بصدده يتعلق بالاوراق التجارية المتضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الاعفاء من البروتستو •

والاخذ بهذا اليوم أو ذاك يؤدى الى حل الصعوبة المعروضة اذ يسرى التقادم الخمسى بالنسبة للورقة من اليوم التالى له •

٣٩١ — وقد أخذ فريق من الفقه بيوم انشاء الورقة تاريخا لميعاد استحقاقها وأيده القضاء فى بعض أحكامه •

وأخذ فريق آخر من الفقه بأخر يوم من الايام المحددة لتقديم الورقة تاريخا لاستحقاق لورقة •

ونتولى فيما يلى عرض هذين الرأين والحجج والاسانيد التى استند عليها كل منها ، وموقف القضاء من كل من هذين الرأيين ، ثم نذيل ذلك كله بما نراه متفقا مع قصد الشارع التجارى فى هذا الشأن •

١ — الاعتداد بيوم الانشاء :

٣٩٢ — تتلخص حجة هذا الرأى فى أن الورقة المستحقة الدفع لدى الاطلاع يجوز للحامل أن يستوفى قيمتها من وقت انشائها ويجوز للمدين أن يوفى قيمتها من تاريخ هذا الانشاء •

وعلى ذلك يجب أن يتخذ هذا التاريخ أساسا لبدء سريان التقادم الخمسى بالنسبة لهذا النوع من الاوراق •

والقول بغير ذلك يؤدى الى افادة الحامل من تراخيه فى المطالبة بالوفاء بقيمة هذه الورقة • اذ يحق له المطالبة بهذه القيمة من اليوم التالى لانشائها فلا يجب والحال كذلك أن يتأخر بدء سريان التقادم الخمسى بعد هذا التاريخ •

ويستطرد هذا الرأى الى القول بأنه طالما لم تقدم الورقة التجارية الواجبة الدفع لدى الاطلاع فى المواعيد التى حددها المشرع فى المادتين ١٦٠ ، ١٩١ تجارى تعين الرجوع الى قواعد القانون المدنى الخاصة

بالديون الواجبة الدفع عند الطلب والتى يسرى التقادم بالنسبة لها ابتداء من اليوم التالى لنشوئها طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ من القانون المدنى والتى تقضى بأنه « اذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على ارادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من اعلان ارادته » (١) .

ويعلق الدكتور محسن شفيق على هذا النص بقوله : « من الواضح أن الدائن فى الاوراق المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها يتمكن من اعلان ارادته منذ انشائها ، ولا مناص من اعمال هذا النص العام فى مجال التقادم الصرفى ، اذ لم ترد فى القانون التجارى فيما يتعلق بالفرض الذى نحن بصدده نصوص خاصة حتى نغلبها على النص العام واذا كنا قد قررنا أن مدة التقادم الخمسى تسرى ابتداء من اليوم التالى لتقديم الورقة للوفاء ، فذلك لان نص المادة ١٢٨ من القانون التجارى تعين ميعاد استحقاق الورقة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع بيوم تقديمها ، ولولا هذا النص لوجب تطبيق نص المادة ٣٨١ من القانون المدنى ، والقول بسريان مدة التقادم من اليوم الذى يتمكن فيه الدائن من اعلان ارادته ، فالمادة ١٢٨ تجارى تعتبر والحال كذلك استثناء بالنظر الى المادة ٣٨١ مدنى ، ولذلك يجب حصر عملها فى نطاق الفرض الذى نتناوله ، والفرض فيها أن الحامل قدم الورقة خلال الميعاد الذى يعينه قانون الصرف ، أما اذا قدمها بعد انقضاء هذا الميعاد أو لم يقدمها أصلا ، فقد خرجنا عن نطاق المادة ١٢٨ تجارى وأصبحنا فى مجال

---

(١) جاء فى الاعمال التحضرية خاصا بهذه الفقرة : « اذا كان الاجل متوقفا على ارادة الدائن كما هو الشأن فى السند المستحق الوفاء عند الاطلاع بدأ سريان التقادم من اليوم الذى يتمكن فيه الدائن من الافصاح عن هذه الارادة أى من يوم انشاء الالتزام ما لم يقم دليل على أنه لم يكن فى استطاعته أن يطالب بالدين الا فى تاريخ لاحق » .

الاحكام العامة ، أى فى نطاق المادة ٣٨١ من القانون المدنى » (١) .

٢ ــ الاعتداد باليوم الاخير :

٣٩٣ ــ ويأخذ بوجوب احتساب بدأ سريان التقادم بالنسبة لهذا النوع من الاوراق من اليوم التالى لانقضاء ميعاد التقديم الوارد فى المادتين ١٦٠ ، ١٩١ من القانون التجارى ، باعتبار هذا الميعاد من الحقوق التى خولها القانون لحامل هذا النوع من الاوراق . والذى لا يجبر ــ تبعا لذلك ــ على تقديم الورقة للمدين منذ تاريخ انشائها .

ومتى كان الحامل المذكور بالخيار بين تقديم الورقة التجارية للوفاء خلال تلك الفترة ، وبين عدم تقديمها ، فلا يمكن نسبة اهمال او تقصير اليه ، طالما استعمل حقه الذى خوله له القانون ، ولم يقدم الورقة للوفاء حتى انقضت المواعيد المجددة لذلك فى المدتين سالفتى الذكر .

ويعرض الدكتور على يونس حجج هذا الرأى بقوله :

« ولما كان عدم تقديم الورقة الى المدين لا يمكن أن يحمل الا على أن الحامل أراد تطبيق الحق المقرر له فى القانون ، الذى لا يجبره على التقديم ، ما دامت المواعيد المقررة له فى المادة ١٦٠ تجارى لم تنقض ، وبذلك لا يكون هناك محل لابتداء سريان التقادم الخمسى الا من الوقت الذى تنقضى فيه المواعيد المذكورة . بحيث لا يسوغ القول بأن الحامل الذى لم يقدم الورقة للمدين أو قدمها بعد انقضاء المواعيد المذكورة ، قد استفاد من اهماله لانه بتراخيه فى انقضاء هذه المواعيد لا يمكن أن

---

(١) من انصار هذا الرأى :

Boistel, N. 847, Lyon Caen, et, Renault. N. 433.

د . محمد صالح ص ٢٨٢ ، د . محسن شفيق بند ١٠٥ ، محمد على راتب ص ٤٨٠ ، دكتور على البارودى بند ١٦٣ .

ينسب اليه الاهمال قط • كما أن عدم تقديم الورقة أو التأخير فى تقديمها الى ما بعد انقضاء المواعيد المشار اليها يمنع من سريان التقادم الخمسى من اليوم التالى لانقضائها اذا كانت الورقة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مضى المدة الواردة بها محسوبة من اليوم التالى لانقضاء مواعيد التقديم اذا كانت الورقة مستحقة الدفع بعد مضى مدة من الاطلاع • وأنه لا محل للرجوع الى الاحكام الواردة فى القانون المدنى الا حيث لا يوجد تنظيم خاص للمسألة فى مجموعة القانون التجارى • ولذلك لا محل لسريان المادة ٣٨١ من القانون المدنى مع وجود المواد ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٦٠ المشار اليها •

فالمادة ١٦٠ تجارى منحت الحامل مهلة معينة يكون له خلالها تقديم الورقة التجارية الى المدين • والقاعدة الواردة فى الماده ١٦٠ المذكورة من الحقوق التى خولها القانون للحامل اذى لا يجبر على تقديم الورقة للمدين منذ تاريخ انشائها • ومتى كان الحامل من حقه أن يقدم الورقة الى المدين أو لا يقدمها فى خلال فترة زمنية معينة فلا يمكن نسبة الاهمال اليه ان هو أراد أن يستخدم حقه المطلق فى عدم تقديم الورقة قبل انقضاء الفترة المذكورة » (١) •

موقف القضاء :

٣٩٤ — أخذت محكمة النقض الفرنسية — وهى بصدد تطبيق نص المادة ١٨٩ من المجموعة التجارية الفرنسية قبل تعديلها بالقانون الصادر فى ١٩٣٥/١٠/٣٠ — بالرأى الثانى ، الذى يحدد بدء سريان التقادم

(١) من هذا الرأى Alauzet. N. 1553. Nouguier. N. 161
د • امين بدر بند ٤٠٨ — د • على يونس فى الاوراق التجارية طبعة سنة ١٩٦٥ بند ٤٣٩ ، د • اكثم الخولى بند ١٦٨ • دكتور سامى مدكور بند ٢٠٥ •

بالنسبة لهذا النوع من الاوراق باليوم التالى لانقضاء ميعاد التقديم الذى حدده القانون (١) .

٣٩٥ — أما القضاء المصرى المختلط . فقد أثارت العبارة المقابلة لنص المادة ١٩٤ فى التشريع المختلط الملغى — م ٢٠١ — خلافا فى الاحكام التى صدرت عنه .

فذهبت بعض الاحكام القديمة الى الاخذ بالرأى الاول ، والقول بأن ميعاد استحقاق الورقة التجارية الواجبة الدفع لدى الاطلاع هو ذات تاريخ سحبها ، على أساس أن تلك الورقة صالحة للدفع من جانب المسحوب عليه ، وصالحة للتقديم من جانب الحامل ابتداء من هـذا التاريخ (٢) .

ثم أصدرت الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلط حكما فى ١٩٣٠/١/٢٢ حددت فيه ميعاد استحقاق الاوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع بتاريخ تقديمها للدفع(٣) .

وقد كان المطلوب من تلك المحكمة الفصل فى نوع التظهير الذى يقع على هذه الاوراق ، فقضت المحكمة بأن التظهير يعتبر تاما اذا وقـع

---

(1) Cass. 1-7-1845. D. 286-1-1845.

(١) استئناف مختلط ١٩١٤/١٢/٢٤ بلتان س ٢٧ ص ٨٤ ، ١٩١٤/١٢/٢٦ بلتان س ٢٧ ص ٨٤ ، ١٩١٧/١٢/٢٦ بلتان س ٣٠ ص ١٠٧ . ومحكمة اسكندرية المختلطة الجازيت ١٩ ، ١٤٥ ، ١٣٠ . ومحكمة مصر المختلطة ١٩٢٨/٤/٧ الجازيت رقم ١٩ ، ١٤٥ ، ١٣١ .
والنظر خلاف قرار لجنة المراقبة ١٩٠١/٦/٢١ رقم ١٩ مجموعة رسمية السنة الاولى ص ٣٤٣ حيث تقول : « السندات تحت الاذن المعتبرة من الاوراق المحررة لاعمال تجارية تسقط الحق فى المطالبة بها بمضى خمس سنين ولو لم تكن مشتملة على تاريخ الاستحقاق ولم يعمل عنها بروتستو . فان هذه السندات تعتبر مستحقة الدفع من يوم تحريرها ومن ثم تبدأ تاريخ سقوط الحق فيها من اليوم التالى لتحريرها » .
(٣) بلتان س ٤٢ ص ٢٠٦ واستئناف مختلط ١٩٤٠/٣/٢٠ بلتـان س ٥٢ ص ١٥٥ .

قبل المطالبة بقيمتها أو قبل انقضاء مواعيد التقديم ، اذا لم تقدم للوفاء ؛ أما اذا وقع التظهير بعد ذلك اعتبر تظهيرا توكيليا بوصفه واقعا بعد الاستحقاق • أى أن المحكمة اعتبرت آخر يوم فى ميعاد التقديم بمثابة يوم استحقاق الورقة •

ورغم أن هذا الحكم كان خاصا بالتظهير ؛ ولم يتعرض لموضوع تقادم هذا النوع من الاوراق ، الا أنه أثر فى اتجاه القضاء المختلط الخاص بهذا الموضوع ؛ والذى تبنى وجهة النظر التى قال بها باحتساب مدة التقادم بدءا من اليوم التالى لانقضاء ميعاد التقديم (١) •

٣١٦ — أما القضاء الوطنى فقد تبنى وجهة نظر الرأى الاول وقضى ببدء سريان التقادم الخمسى من اليوم التالى لانشاء هذا النوع من الاوراق التجارية • وقد فصلت محكمة القاهرة التجارية الجزئية فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٠/٣/٢ اتجاه القضاء فى الاخذ بهذا الرأى حيث قالت :

« اختلف الفقهاء والمحاكم فى فرنسا ومصر على اليوم الذى تحتسب فيه مدة التقادم بالنسبة للسندات الاذنية التجارية المنصوص على أن يوم الاستحقاق تحت الطلب • فقال البعض بسريانها من اليوم الذى يجوز فيه للدائن رفع الدعوى بقيمة السند أى من اليوم التالى لتاريخ تحريرها • وقال البعض الآخر بسريان ميعاد التقادم من اليوم الذى يلى انقضاء مدة الستة أشهر التى حددها القانون للمطالبة بقيمة هذه السندات • وترى المحكمة أن الرأى الراجح الواجب الاخذ به هو القائل بسريان مدة التقادم من اليوم التالى لتحرير السند ، ذلك بأنه مادام قد ذكر به أن استحقاقه تحت الطلب فليس ثمة مانع من المطالبة غداة يوم تحريره ؛ فالعبرة اذن باليوم الذى يمكن المطالبة بالسند قانونا

---

(١) استئناف ١٩٣٧/٣/٢٤ بلتان س ٤٩ ص ١٦٢ •

فيه . ولا محل للقياس على الحالة التى تضمنتها المادة ١٦٠ تجارى من سريان المدة اعتبارا من انقضاء ستة شهور على تاريخ التحرير اذ أن ظاهر من صريح هذا النص الاخير أنه يخص دعوى الرجوع على المحيل لا دعوى المطالبة للمدين الاصلى » (١) .

٤ — الرأى الذى نرجحه :

٣٩٧ — نرى ترجيح الرأى الثانى لانه أقوى حجة وأبلغ بيانا وأسلم منطقا من الرأى الاول .

اذ القاعدة أنه ما دام الشارع قد حدد ميعادا لتقديم الورقة ، فمعنى ذلك أنه ترك الخيار للحامل لتقديمها فى الوقت الذى يلائمه ، ما دام لا يتعدى ذلك المدة التى حددها القانون لهذا التقديم .

ولا شك أن حرية الحامل فى اختيار اليوم الاخير من المدة التى حددها الشارع ليقدم الورقة خلالها للوفاء حرية مطلقة غير مقيدة بأى قيد ، الامر الذى يؤدى الى اعتبار ذلك اليوم الاخير يوم الاستحقاق الاصلى للورقة طالما لم يختر الحامل يوما آخر سابقا عليه ليقدم الورقة فيه للوفاء . ومن ثم فان بدء سريان التقادم بالنسبة للورقة التى يحملها يبدأ من اليوم التالى لهذا اليوم الاخير .

٣٩٨ — وبالرجوع الى الفرع الخامس من فصل الكمبيالات فى المجموعة التجارية المصرية المخصص لميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة نجد أن المواد ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٦٠ قد عالجت الصور المختلفة التى قد

---

(١) المحاماه س ٣٠ رقم ٢٠٣ ص ٣٨٦ .
وانظر فى ذات المعنى محكمة استئناف مصر ١٩٢٩/١١/٢١ المحاماه س ٢٠ ص ٤٦٦ رقم ١٧٦ واستئناف القاهرة فى ١٩٦١/١١/١٤ مجموعة رسمية سنة ٦٠ ص ٩٨ .ومصر التجارية الجزئية الوطنية ١٩٤٠/٤/١ المحاماه س ٢٠ ص ٣٨٠ رقم ٣٧٨ .
ومحكمة دكرنس ١٩٣١/١١/٢٠ المحاماه س ١٣ رقم ٢٢٤ ص ٤٥٠ .

يتخذها هذا الميعاد ووضعت الضابط الذى يستعان به على تحديد هذا الميعاد فى كل صورة •

فالمادة ١٢٨ تقضى بأن « الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها » وتقضى المادة ١٢٩ تجارى بأن « يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها من تاريخ قبولها أو من تاريخ بروتستو عدم القبول » •

أما المادة ١٦٠ تجارى فقد حددت مواعيد معينة يتحتم على الحامل أن يمارس خلالها مكنة تقديم الكمبيالة للدفع أو للقبول •

ولولا تلك المادة لأضحت حرية حامل الكمبيالة فى هذا النوع من الاوراق مطلقة بغير حدود ، فيحدد ميعاد الاستحقاق فى الوقت الذى يشاء دون قيد أو شرط •

ويصبح أمام الحامل فى ضوء أحكام هذه المواد الثلاث ، أن المشارع التجارى قد رسم أحد طريقين لتحديد ميعاد استحقاق هذا النوع من الاوراق وذلك اما بتقديمها الى المسحوب عليه للدفع أو القبول فى خلال المواعيد التى حددتها المادة ١٦٠ تجارى واما بانقضاء تلك المواعيد الواجبة لتقديم هذا النوع من الاوراق •

٣٩٩ — وقد فات أنصار الرأى الاول هذا الربط الوثيق بين المواد الثلاث المذكورة فى الفرض الذى لا يقدم فيه الحامل الورقة خلال المواعيد المحددة فى المادة ١٦٠ تجارى أو قدمها بعد انقضاء تلك المواعيد، وتذرعوا لذلك بأسباب منها أن تلك المواعيد تقتصر على علاقة الحامل بالمظهرين والساحب دون علاقته بالمسحوب عليه ، ومنها اعتبار الحامل مهملا اذا لم يقدم الورقة للوفاء خلال تلك المواعيد ويستحق تبعا لذلك سريان التقادم الخمسى فى حقه من اليوم التالى لانشاء الورقة •

فميعاد استحقاق الورقة واحد بالنسبة للموقعين عليها ، ولا يتصور أن تكون واجبة الدفع بالنسبة للمسحوب عليه فى تاريخ معين وواجبة الدفع بالنسبة لغيره من الموقعين فى تاريخ آخر .

والسير مع منطق الرأى الاول يؤدى الى نتيجة غريبة حيث يسرى التقادم لمصلحة المسحوب عليه من اليوم التالى لتاريخ السحب بينما لا يسرى لمصلحة المظهرين والساحب الذى قدم مقابل الوفاء الا بانقضاء المواعيد التى حددتها المادة ١٦٠ تجارى . ومعنى ذلك براءة ذمة المسحوب عليه القابل من التزامه الصرفى فى وقت سابق على غيره من باقى المتزمين مع أنه المدين الاصلى .

ولا يقلل من تلك النتيجة حق المظهرين والساحب الذى قدم مقابل الوفاء فى الدفع بسقوط حق الحامل ، لوجود حالات يمتنع عليهم فيها هذا الدفع كما اذا تضمنت الورقة شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الاعفاء من تحرير البروتستو ، أو لوجود وقائع تستشف منها محكمة الموضوع تنازلهم أو تنازل بعضهم صراحة أو ضمنا عن الدفع بسقوط حق الحامل .

٤٠٠ — ويضرب أستاذنا الدكتور أمين بدر مثالا للنتائج الغريبة التى يؤدى اليها الرأى الاول بقوله .

« لو فرضنا أن كمبيالة داخلية واجبة الدفع لدى الاطلاع سحبت أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ لكان لحاملها أن يقدمها المسحوب عليه فى خلال ستة شهور من هذا التاريخ أى حتى ١٩٥٠/٤/١ ؛ فاذا قدمت فى هذا التاريخ أو فى أى يوم سابق عليه اعتبرت مستحقة الاداء من يوم تقديمها وبدأ سريان التقادم لصالح المدينين جميعا بما فيهم المسحوب عليه القابل من اليوم التالى ليوم التقديم . أما اذا قدمها الحامل فى اليوم التالى لانقضاء مدة الستة شهور فان التقادم يبدأ فى هذه الحالة

لمصلحة المسحوب عليه القابل من ١٩٤٩/١٠/٢ وهو اليوم التالى لتاريخ سحبها بدعوى أنها مستحقة الاداء من هذا التاريخ ، ونحن لا نفهم كيف تبقى الكمبيالة غير مستحقة الأداء بالنسبة للمسحوب عليه طيلة المدة المتروكة للحامل فاذا انقضت هذه المدة اعتبرت الكمبيالة بأثر رجعى وبلا سند من القانون مستحقة الاداء من تاريخ الانشاء »(١) .

٤٠١ — وهذه النتيجة التى أشار اليها أستاذنا الدكتور أمين بدر تتفق والتطبيق السليم لاحكام التقادم الواردة فى القانون المدنى الذى يريد أنصار الرأى الاول التذرع بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ مدنى، رغم أن الفقرة الاولى من نفس المادة تنص على أنه : « لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء » .

وطالما لم يقدم الحامل الورقة التجارية الواجبة الدفع لدى الاطلاع خلال الفترة التى حددتها المادة ١٦٠ تجارى فان الدين الثابت بها لا يكون مستحق الاداء ، فاذا انقضى هذا الميعاد دون تقديم كان الدين الثابت فيها مستحق الاداء فى اليوم الاخير من هذا الميعاد باعتباره آخر يوم يحق للحامل تقديمها فيه للوفاء .

ولا يتصور الاخذ بمنطق الرأى الاول الذى يعتبر الدين الثابت بتلك الورقة مستحق الاداء من تاريخ انشائها . اذ فى هذا تناقض واضح بين تذرع الرأى بنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ مدنى والقاعدة التى قررتها الفقرة الاولى من نفس المادة .

فاذا أضفنا الى ما تقدم أن هذه النتيجة الغريبة التى أشار اليها أستاذنا الدكتور أمين بدر هى حاصل الجمع بين قواعد القانون التجارى وقواعد القانون المدنى فى تنظيم مسألة واحدة ، خصوصا وقد تولت

---

(١) د . أمين بدر بند ٥٩١ .

المجموعة التجارية صراحة وضع الحلول التى تحدد ميعاد استحقاق هذا النوع من الاوراق ، سواء قدمها الحامل خلال المدة التى حددتها المادة ١٦٠ أو لم يقدمها ، ومن ثم فلا حاجة للرجوع الى أحكام القانون المدنى . فالقاعدة أن العام لا يقيد الخاص ، ولا يصح الرجوع الى قاعدة من قواعد القانون العام — المدنى — فى مسألة نظمها القانون الخاص بنصوص لا تحتمل اللبس .

٤٠٢ — ولا مقنع فى استناد أستاذنا الدكتور محسن شفيق الى نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ مدنى على التفصيل السابق ايضاحه ، ما دامت نصوص القانون التجارى تحكم كافة الفروض الخاصة بتحديد ميعاد استحقاق هذا النوع من الاوراق ، ويصبح الرأى الثانى الذى نفضله هو الرأى الذى يتفق كما قال بحق الدكتور محسن شفيق مع المنطق السليم كما أنه أقوى حجة من الرأى الاول (١) .

٤٠٣ — وأخيرا فان الربط بين بدء سريان التقادم فى حالة عدم تقديم الورقة للوفاء خلال المدة التى حددتها المادة ١٦٠ تجارى ، وبين إهمال الحامل لعدم تقديمها خلال تلك الفترة ، فقد تولى الاستاذ الدكتور على يونس الرد على ذلك ، على ما سبق بيانه ، ولا مجال لمناقشة هذه العلة المردودة منعا من التكرار (٢) .

٤٠٤ — أما بالنسبة للورقة التجارية المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع فلا يخلو الحال من أحد فرضين :

أن يقدمها الحامل فى الميعاد الذى حددته المادة ١٦٠ من القانون التجارى ويتحدد بهذا التقديم ميعاد الاستحقاق على النحو الذى بينته

---

(١) بند ١٠٠٠ .

(٢) راجع فى تفنيد الرأى الاول الدكتور أمين بدر بند ٥٧٨ والدكتور على يونس بند ٤٣٩ .

المادة ١٢٩ من القانون التجارى ، فيكون ميعاد الاستحقاق بعد المدة المتفق عليها بالصك محسوبة من تاريخ التقديم أو من تاريخ تحرير بروتستو عدم القبول • ويبدأ سريان التقادم الخمسى عليها من اليوم التالى ليوم الاستحقاق أو من يوم تحرير بروتستو عدم الدفع اذا لم تتضمن الورقة شرطا يعفى الحامل من تحرير هذا البروتستو •

والفرض الثانى أن يتراخى حامل الورقة عن تقديمها خلال المدة التى حددتها المادة ١٦٠ من القانون التجارى أو قدمها للوفاء بعد الميعاد المذكور ، فهنا يثور الجدل على النحو السابق تفصيله عند الكلام عن الاوراق التجارية المستحقة الدفع لدى الاطلاع •

ونرى ترجيح الرأى الثانى الذى يسرى بمقتضاه التقادم الخمسى اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء الميعاد الذى حددته المادة ١٦٠ أو من اليوم الذى كان ينبغى فيه تحرير بروتستو عدم الدفع على النحو الذى أوضحته المادة ١٩٤ من القانون التجارى •

وعلى ذلك يبدأ سريان التقادم الخمسى من اليوم التالى لانقضاء المدة الواردة بها محسوبة من اليوم التالى لانقضاء مواعيد التقديم • وذلك تفسيرا لارادة الحامل الذى كان بوسعه أن يحدد ميعاد الاستحقاق بتقديم الكمبيالة فى نهاية المهلة التى حددتها المادة ١٦٠ من القانون التجارى ، والذى لا يمكن حمل سكوته على أنه قصد الاضرار بصالحه • اذ المعقول أن تنصرف نيته الى تحديد ميعاد الاستحقاق باليوم الاخير ، الذى كان يستطيع خلاله تقديم الكمبيالة الى المسحوب عليه مضافا اليه مدة الاطلاع •

ولا شذوذ فى هذا التفسير ، لانه يتمشى والتفسير المعمول به لعبارة « من يوم عمل البروتستو » الواردة فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى اذ حملها الرأى الغالب على أنها تعنى « اليوم المحدد قانونا لعمل البروتستو » •

وعلى ذلك فاذا كان هناك محل لاضافة ميعاد مسافة الى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق بدأ التقادم من اليوم الذى ينتهى فيه ميعاد المسافة اذ كان فى وسع الحامل أن يعمل البروتستو فى هذا اليوم ، فلا يفسر سكوته على معنى يضر به (١) .

ثانيا — بدء سريان التقادم الخمسى من يوم تحرير البروتستو :

٤٠٥ — يواجه هذا الفرض تقادم الالتزام الصرفى الناشىء عن الاوراق التجارية التى يلتزم فيها الحامل بتحرير بروتستو عدم الدفع عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق وهى الكمبيالات والسندات تحت الاذن التى لا تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الاعفاء من تحرير البروتستو .

ولا يجوز أن تفهم عبارة النص على عدم بدء سريان التقادم الخمسى بالنسبة لهذا النوع من الاوراق الا بعد تحرير بروتستو عدم الدفع ولو تأخر الحامل فى تحريره فى الميعاد الذى نص عليه القانون التجارى ، اذ القول بذلك يؤدى الى استفادة الحامل من تأخيره ، فلا يسرى التقادم فى مواجهته الا اذا حرر بروتستو عدم الدفع .

٤٠٦ — وقد أجمع الرأى(٢) على تفسير العبارة الواردة فى المادة ١٩٤ بأنها تعنى اليوم المحدد لعمل البروتستو ، وهو اليوم الذى يجب فيه تحرير بروتستو عدم الدفع وفقا لاحكام قانون الصرف أى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق مضافا اليه ميعاد المسافة المناسب ان كان له محل . واذا وافق اليوم التالى لميعاد الاستحقاق يوم عطلة رسمية

---

(1) Lacour, et, Bouteron. N. 1379.
دكتور امين بدر بند ٥٩٢ وهامش ٢ ص ٣٠٣ .
(٢) الدكتور سامى مذكور بند ٢٠٢ .
Kern la prescriptio en matiére d'effers de commerce thèse, poitiers 1902 .

امتد ميعاد تحرير البروتستو الى اليوم التالى لانتهاء العطلة ، ويسرى التقادم فى هذه الحالة أيضا اعتبارا من يوم تحرير البروتستو .

وقد استقر الفقه وأحكام القضاء على الالتفات عن البروتستو الذى يحرر بعد الميعاد القانونى له حتى لا يستفيد الحامل من تراخيه فى القيام بما فرضه عليه القانون وفى الاجل المحدد لذلك (١) .

ثالثا : سريان التقادم الخمسى من يوم آخر مرافعة بالمحكمة

٤٠٧ — يعالج هذا الفرض الاخير حالة الاوراق التجارية أيا كان نوعها وأيا كانت صورتها ، اذا قام حاملها بالرجوع على الملتزمين بالوفاء بقيمتها باقامة دعوى الرجوع عليهم ، وأثناء سير تلك الدعوى ، وقبل الفصل فيها قضت المحكمة بوقفها أو بانقطاع سير الخصومة فيها أو بشطبها . ولم يشأ المدعى بعد ذلك أن يتخذ اجراءا ما لاستئناف سير الخصومة . وظلت على حالها بفعل المدعى أو امتناعه . ففى هذه الحالة يبدأ سريان التقادم الخمسى بالنسبة للالتزام الصرفى الثابت فيها من آخر يوم نظرت فيه تلك الدعوى ، بحيث اذا استأنفت سيرها من جانب المدعى بعد خمس سنوات ، من هذا التاريخ جاز للمدعى عليهم الدفع فى مواجهته بسقوط لالتزام الصرفى المدعى به بالتقادم الخمسى .

٤٠٨ — وقد ستخلص غالبية الفقه(٢) وأحكام القضاء معنى

---

(1) Lyon Caen, et, Renault. N. 432. Nouguier. N. 1913.
Alauzer. N. 1553.

(١) محمد على راتب رقم ٦١٧ — د . محمد صالح رقم ٢٦٤ د . محسن شفيق رقم ٩٩٦ — د . امين بدر رقم ٥٩٤ .

Cass. 16.11.1853. N. 326-1-1854.

استئناف مختلط ١٩١٦/١١/٢٢ بلتان س ٢٩ ص ٦١ .
استئناف مختلط ١٩٢٠/٤/١٤ بلتان س ٣٢ ص ٢٧٥ .
استئناف مختلط ١٩٣٠/١٢/٢٤ بلتان س ٤٣ ص ١٠٥ .

(2) Lyon Caen, et, Renault. N. 438. Alauzet. N. 1556.
Boistel. N. 850. Lescot, et, Roblot. N. 723.
Fontaine. N. 1089.
Cass. 14.12.1860. D. 27-1-1861.

استئناف مختلط ١٩٢٧/١٢/٦ بلتان س ٤٠ ص ٦٦ .

العبارة التى نحن بصددها هذا الاستخلاص السائغ ، ولم يخرج عن هذا الاجماع سوى بعض الفقهاء وبعض الاحكام(١) ، يرون حرمان المدعى من التمسك بالتقادم الخمسى ولو مضت خمس سنوات على آخر اجراء فى الدعوى باعتبار أن دعوى الحامل ما زالت قائمة ولم يصدر فيها حكم بعد .

٤٠٩ — ويعترض غالبية الفقه على هذا التبرير على أساس أن المادة ١٩٤ من القانون التجارى تعتبر استثناء على القواعد العامة لقانون المرافعات .

٤١٠ — هذا ولم يعد لهذا الرأى المرجوح محل فى ظل تشريع المرافعات المصرى الحالى رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ والتشريع السابق عليه رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ الذى وضع قواعد خاصة بانقضاء الخصومة فى الدعوى بمضى ثلاث سنوات فى التشريع القائم وخمس سنوات فى التشريع السابق عليه .

وسنعود لبحث هذه النقطة بالتفصيل ومدى أثرها على التقادم الخمسى عند الكلام فى الفرع الثانى الخاص بانقطاع التقادم .

الفرع الثانى

انقطـاع التقـادم

٤١١ — قد يعرض للتقادم سبب من أسباب الانقطاع ، فتكون المدة التى انقضت قبل انقطاعه كأنها لم تكن ، ولا تدخل فى حساب مدة التقادم ، حتى اذا بدأ سريان التقادم من جديد بعد انقطاعه يعقب التقادم الذى زال بالانقطاع تقادم جديد ، تسرى عليه الاحكام العامة

(1) Bravard, et, Demangeat, P. 757.
Trib. T. 26.11.1834. D. 173-2-1835.

للتقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى أو الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى قوانين خاصة ، كالحالة التى أشارت اليها المادة ١٩٤ من القانون التجارى .

٤١٢ — فالانقطاع اذن هو حدوث فعل لمصلحة صاحب الحق المهدد بالزوال بالتقادم قبل تمام مدته فتضيع به ما فات منها .

وقد نصت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أسباب انقطاع التقادم بقولها : « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه فى احدى الدعاوى » .

كما نصت المادة ٣٨٤ على حالة أخرى من حالات انقطاع التقادم بقولها : « ينقطع التقادم اذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا ، ويعتبر اقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء دينه » .

ويخلص من النصوص المتقدمة أن الاسباب التى تقطع التقادم اما أن تكون صادرة من الدائن وذلك بالمطالبة القضائية أو بما يقوم مقامها (١) واما أن تكون صادرة من المدين وذلك باقراره بحق الدائن (٢).

وقد أضافت المادة ١٩٤ من القانون التجارى الى الاسباب العامة

---

(١) استئناف مصر ١٩٥٢/٤/٣ المحاماه س ٣٤ رقم ٢٩ ص ٣١ .

(٢) كانت المادة ٢/٨٢ من التقنين المدنى المصرى السابق تنص على أن « ينقطع المدة المقررة لتملك بوضع اليد اذا ارتفعت اليد ، ولو قبل شخص أجنبى ، وتنقطع المدة المذكورة ايضا اذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة ولو لم يستوف المدعى دعواه . أما يشترط فى ذلك عدم سقوط الدعوى بمضى المدة » .

لانقطاع التقادم بالنسبة لكافة الالتزامات التجارية والمدنية سببين آخرين ينقطع بأيهما الالتزام الصرفى الناشىء عن الاوراق التجارية التى عددتها المادة المذكورة . وذلك بقولها : « ... ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بسند منفرد » .

ويترتب على ذلك خضوع الالتزام الصرفى الناشىء عن الورقة التجارية لنوعين من أسباب انقطاع التقادم .

الاسباب العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى باعتبارها أحد الالتزامات المخاطبة بتلك النصوص .

والاسباب الخاصة بالالتزام الصرفى باعتبارها ورقة تجارية نص القانون التجارى على تقادم خاص بالنسبة للالتزام الناشىء عنها .

وعلى ذلك سوف نتناول هذا الفرع من ثلاثة أوجه .

الاول : خاص بالاسباب العامة لانقطاع التقادم .

والثانى خاص بالاسباب الخاصة لانقطاع التقادم فى الالتزام الصرفى .

والثالث : خاص بأثر انقطاع التقادم .

٤١٣ — وننوه قبل الكلام فى تلك الأوجه أن كلا من أسباب الانقطاع العامة أو الخاصة لم تشر الى بروتستو عدم الدفع باعتباره سببا من أسباب انقطاع التقادم فهو لا يعدو أن يكون انذارا رسميا على يد محضر Sommation لا يعد من قبيل اجراءات التقاضى التى تبدأ بصحيفة افتتاح الدعوى ، ولكنه اجراء سابق عليها .

وقد أجمع الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر على ذلك (١) .

وقد كانت لجنة مراجعة القانون المدنى قد أضافت نصا يجعل الانذار الرسمى ومنه البروتستو بطبيعة الحال . كافيا لقطع التقادم ، ولكن اللجنة بمجلس الشيوخ حذفت هذا النص وقالت فى أسباب ذلك :

« ان ما يقطع التقادم يجب أن يكون التنفيذ أو مقوماته ، وليس الانذار ولكى تكون أسباب قطع التقادم أكثر دلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ، فلا يكفى مجرد ارسال انذار رسمى من حين لآخر » .

كما جاء فى مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء الثالث ص ٣٣٢ ما يلى :

« وليس يكفى مجرد الانذار لترتيب هذا الاثر ولو تولى اعلانه أحد المحضرين وقد اكتفى المشروع الفرنسى الايطالى فى قطع التقادم بكل ما يصلح وسيلة لاعذار المدين — المادة ٢٤٣ — وهو بهذا يجتزىء بالكتابة أيا كانت صورتها . بيد أن مثل الحكم يكاد يجعل تقادم الحقوق مستحيلا » .

ويقال فى تبرير عدم الاكتفاء بالانذار الرسمى لقطع التقادم أن من وجه اليه هذا الانذار ليس مضطرا الى الرد عليه ، فقد يعتقد أنه غير جدى مادام صاحبه لم يفرغه فى صورة مطالبة قضائية من شأنها

(1) Boistel. N. 847. Lyon Caen, et, Renault. N. 432. Alauzet. N. 1553. محمد على راتب بند ٦٢٦ — د . محمد صالح بند ٢٦١ — وامين بدر بند ٥٩٧ . دكتور سامى مذكور بند ٢٠٦ .

Cass. 1.6.1842. S. 707-1-1842 4-12 — 1846. D. 834-1-1846 12-11-1853. D. 326-1-1854.

استئناف مختلط ١٨٩٧/٤/١ بلتان س ٩ ص ٢٥١ .

محكمة السيدة ١٩٤٠/١/٢٨ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ١٨ ص

أن تجبر المدعى عليه على دفع الدعوى ، وقد يعتقد أن صاحب الانذار بعد أن كف عن طريق رفع الدعوى قد عدل من ادعائه بعد أن تبين انه غير محق فى طلبه (١) .

٤١٤ — وقد استقرت أحكام القضاء على أن حالات انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى المطالبة بالاوراق التجارية معينة فى القانون على سبيل الحصر وبأنه لا يعتبر اعترافا بالدين بسند منفرد الاقوال التى يقررها المدين للمحضر وقت اعلان البروتستو مهما تضمنت هذه الاقوال من التزام بالدفع .

كما قضى بأنه ليس لحامل الورقة التجارية أن يتخلص من التقادم أو يطيل المدة المقررة له قانونا بتقصيره فى اجراء بروتستو عدم الدفع فى الميعاد وأن قيامه بعد ذلك باجراء البروتستو لا يقطع المدة المقررة للسقوط (٢) .

وقضى أيضا بأن بروتستو عدم الدفع المعمول به بعد فوات الميعاد لا يقطع مدة التقادم(٣) .

٤١٥ — ولا يمكن قياس بروتستو عدم الدفع على التنبيه الذى أشارت اليه المادة ٣٨٣ من القانون المدنى باعتباره سببا من أسباب انقطاع التقادم اذ لا يكون التنبيه الا بناء على سند تنفيذى كحكم أو عقد رسمى ، فاذا لم يكن بيد صاحب التنبيه سندا تنفيذيا ، فكل اعلان يرسله الى مدينه على يد محضر ليطالبه فيه بقيمة الدين يعتبر

---

(١) نقض ١٩٣٢/٤/٢٨ مجموعة عمر ١ رقم ٤٧ ص ٩٠ .
استئناف مصر ١٩٢٥/١٢/١٦ المحاماه س ٦ رقم ٢٩٩ ص ٤٢٥ .
استئناف مصر ١٩٣٩/١١/٨ المحاماه س ٢٠ رقم ٢٩٩ ص ٧٢٢ .

(2) Cass. 28-4-1845. S. 834-1-1846 4-11-1846 S. 834-1-1846.

(3) Cass. 16-11-1853. S. 771-1-1854.
استئناف مختلط ١٩٢٧/١٢/٦ بلتان س ٤٠ ص ٦٦ .

فى حقيقته انذارا مهما كانت ألفاظه لا يترتب عليه تبعا اذلك انقطاع التقادم(١) .

أولا : الاسباب العامة لانقطاع التقادم :

٤١٦ — حددت المادتان ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى أسباب انقطاع التقادم .

وسوف نتناولها بالتفصيل على النحو التالى :

١ — المطالبة القضائية :

٤١٧ — ينقطع التقادم بمطالبة الدائن المدين بحقه مطالبة قضائية، أى باقامة دعوى بحقه ، فلا تكفى المطالبة الودية ولو بكتاب مسجل(٢). كما لا يكفى الانذار الرسمى على يد محضر كما سبق القول . كما أن اتخاذ اجراءات تحفظية مثل طلب وضع أختام أو قيد رهن أو تجديد قيده لا تكفى لقطع التقادم .

هذا هو ما يفهم من نص المادة ١٩٤ من القانون التجارى اذ نصت وهى بصدد تعيين بداية التقادم أنه يسرى من اليوم التالى ليعاد الاستحقاق أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة . فيجب اذن لقطع التقادم أن تصدر المطالبة القضائية من الحامل أو من نائبه كوكيل أو ولى أو وصى أو قيم أو فضولى .

ولما كان قطع التقادم لا يقتضى أهلية التقاضى بل يكفى أهلية

---

(1) Lyon Caen, et, Renault. N. 439.

(٢) استئناف مختلط ١٨٩٧/٥/١١ بلتان س ٩ ص ٣٣٥ .
استئناف مختلط ١٨٩٩/١٢/٢٧ بلتان س ١٢ ص ٥٧ .
استئناف مختلط ١٩١٣/٣/١٢ بلتان س ٢٥ ص ٢٢٣ .

مباشرة الاجراءات . ومن ثم فيجوز للقاصر أو لمن تتوافر فيه أهلية الادارة أن يقوم بالمطالبة القضائية التى تقطع التقادم(١) • وتوجه الدعوى الى المدين الذى ينتفع بالتقادم أو الى من ينوب عنه •

٤١٨ — وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة محليا أو نوعيا أو ولائيا ، اذ أن اجراءات رفع الدعوى قد تكون معقدة فى بعض الاحوال ، فيلتبس الامر على الدائن ، ويظل منقطعا طوال المدة التى يستغرقها نظر الدعوى الى أن يصدر فيها حكم نهائى بعدم الاختصاص ثم يبدأ تقادم جديد له صفات التقادم الذى قطع ومدته ، ويكون خاضعا لنفس القواعد التى تسرى عليه (٢) • ولم يعد الحل كذلك فى ظل قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ اذ يجب على المحكمة فى حالة الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحكم باحالتها الى المحكمة المختصة •

٤١٩ — ولعل السبب فى انقطاع التقادم بسبب رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ، أن القواعد التى يقوم عليها اختصاص المحاكم قد تكون معقدة فيلتبس الأمر على الدائن . ويرفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة عن خطأ مغتفر(٣) • هذا فضلا عن ظهور نية الدائن المحققة فى أنه يريد تقاضى حقه الثابت فى الصك ، ويسنوى فى ظهور هذه النية أن تكون الدعوى مرفوعة أما مىمحكمة مختصة أ مغير مختصة،

---

(١) يجب لاستمرار التقاضى أن يتدخل من له أهلية التقاضى كالولى على القاصر أو الوصى أو القيم لبقاء الدعوى قائمة .

(٢) نقض مدنى ٣/١٢/١٩٤٠ مجموعة عمر ٥ رقم ٨ ص ١٣ .

(٣) يلاحظ أنه اذا كن عدم ولاية المحكمة او عدم اختصاصها من الوضوح بحيث لا يكون هناك أى محل للبس فان التقادم لا ينقطع . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلط بأن رفع الدعوى ابتداء الى محكمة الاستئناف لا يقطع التقادم جلسة ١٩/١١/١٩٢٩ بلتان س ٤٢ ص ٤٤ .

وهذه النية هى الاصل فى قطع التقادم (١) .

٤٢٠ — هذا ولم يرد فى التشريع المدنى المصرى نص يقابل نص المادة ٢٢٤٧ من التقنين المدنى الفرنسى التى تقضى بأنه « اذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل أو ترك المدعى الخصومة أو جعلها تسقط بمضى المدة أو رفضت دعواه فان انقطاع التقادم يعتبر كأن لم يكن » .

ورغم عدم وجود نص فى التشريع المصرى مماثل للنص المذكور الا أن القواعد العامة تؤدى الى الاخذ بأحكامه فى مصر (٢) .

فصحيفة الدعوى اذا كانت باطلة لعيب فى الشكل فليس لها وجود قانونى ، ولا يترتب عليها أى أثر ومن ثم لا ينقطع التقادم(٣) .

أما اذا ترك الدائن — حامل الورقة — الخصومة فى دعوى الرجوع فتطبق بشأن هذا الترك نصوص قانون المرافعات الحالى فى المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ والتى تقضى الاخيرة منها بأنه « يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوع به الدعوى » .

ويترتب على الغاء صحيفة الدعوى والغاء ما يترتب عليها من آثار

---

(١) استئناف مختلط ١٩٠٤/١٢/١ بلتان س ١٧ ص ٤٣ .
(٢) استئناف مختلط ٥ — ٢ — ١٩٢٩ بلتان س ٤١ ص ٢٠٧ ، ١/٢/ ١٩٣٠ بلتان س ٤٢ ص ١٤٩ ، ١٩٣٢/٢/٢٣ بلتان س ٤٤ ص ١٩٧ ، ٨ — ١٢ — ٢٢ بلتان س ٤٥ ص ٦٣ ، ١٩٣٨/٣/٢٢ بلتان س ٥٠ ص ١٨٠ ومجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء الثالث ص ٣٣٣
(٢) استئناف مختلط ١٩٢٩/٢/٥ بلتان س ٤١ ص ٢٠٧ ، ١٩٣٠/١/٢ بلتان س ٤٢ ص ١٤٩ ، ١٩٣٢/٢/٢٣ بلتان س ٤٤ ص ١٩٧ ، ٣٢/١٢/٨ بلتان س ٤٥ ص ٦٣ ، ١٩٣٨/٣/٢٢ بلتان س ٥٠ ص ١٨٠ .
(٣) استئناف مختلط ١٩٠٤/١/٢٠ بلتان س ١٦ ص ١٠٥ ، ٢١/ ١٩١٣/٢ بلتان س ٢٥ ص ١٧٩ .

الغاء انقطاع التقادم الذى نشأ عن تلك الصحيفة ، ويعتبر التقادم الذى كان قد بدأ سريانه مستمرا فى السريان ، فاذا كان التقـادم الخمسى بالنسبة للحق المدعى به قد اكتمل وقت ترك الخصومة سقط هذا الحق بالتقادم • أما اذا كان التقادم لم يكتمل فان ترك الخصومة لا يمس الحق المدعى به ، ويستمر التقادم ساريا حتى تكتمل مدته فيسقط الحق أو ينقطع بسبب آخر من أسباب الانقطاع ، فيبدأ تقادم جديد •

٤٢١ — وقد يرفع حامل الورقة التجارية دعوى الرجوع ثم تحكم المحكمة بسقوط الخصومة فيها بانقضاء سنة من تاريخ آخر اجـراء صحيح فيها بفعل المدعى أو امتناعه ، ويترتب على الحكم بسـقوط الخصومة الغاء جميع اجراءات هذه الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى، وفى هذا تقضى المادة ١٣٧ من قانون المرافعات الحالى بما يلى : « يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها باجـراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ، ولكن لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الاحكام القطعية الصادرة فيها •• » •

ويترتب على الغاء صحيفة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن والغاء قطع التقادم باعتباره أثرا من آثارها ويصبح التقادم الخمسى الذى سرى فى حق الدائن وكأنه لم يعتوره عارض من عوارض انقطاع التقادم، بمعنى أنه اذا كان هذا التقادم قد اكتمل عند الحكم بسقوط الخصومة سقط الحق ، وان كان لم يكتمل فلا أثر لسقوط الخصومة فى الحـق المدعى به الذى يستمر ساريا حتى تكتمل مدته أو يلحقه عارض من عوارض الانقطاع فيبدأ تقادم جديد (١) •

---

(1) Lyon Caen, et, Renault. N. 436 Lescot, et, Roblot. N. 723 Fontaine. N. 1089. Kern, thèse, p. 62

نقض مصرى ١٩٣٩/٤/٦ المحاماه س ٢٠ ص ٥٣ رقم ٢٣ .
واستئناف مختلط ١٩٢٣/١٢/٦ بلتان س ٤٠ ص ٦٦ .

٤٢٢ — وهناك حالات تقام فيها دعوى الرجوع مثل غيرها من الدعاوى ثم يعترضها قبل الفصل فيها عارض يترتب عليه مجرد وقفها أو انقطاع سير الخصومة فيها ؛ كما هو الشأن فى المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ مرافعات والتى تقضى الاولى منهما على أنه : « فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة ان تأمر بوقفها كل رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى » .

أما المادة ١٣٠ مرافعات فتقضى بأنه : « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها » .

فاذا قضت المحكمة بوقف دعوى الرجوع طبقا لنص المادة ١٢٩ مرافعات أو بانقطاع سير الخصومة فيها لقيام سبب من الاسباب الواردة فى المادة ١٣٠ مرافعات فان التقادم الخمسى يبدأ فى السريان من تاريخ الحكم فى الدعوى باعتباره قد صدر فى « يوم آخر مرافعة بالمحكمة » وهو التعبير الوارد بنص المادة ١٩٤ من القانون التجارى .

٤٢٣ — فاذا زال سبب الوقف الذى أدى الى الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات ، أو لم يقم المدعى بتعجيل السير فى الدعوى بعد الحكم فيها بانقطاع سير الخصومة طبقا للمادة ١٣٠ مرافعات وكان من حق المدعى عليه الدفع بسقوط الخصومه طبقا لنص المادة ١٣٤ مرافعات ولكنه لم يدفع هذا الدفع ، ولم يقم المدعى فى الحالين بتعجيل دعواه فيه ، أنقضت تلك الدعوى طبقا لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه : « فى جميع الاحوال تتقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها » ويقصد هذا النص من

عبارة « فى جميع الاحوال » أى ولو كانت الخصومة بمنجى من السقوط طبقا لقواعد السقوط .

وفى هذه الحالة تطبق على الدعوى كل قواعد السقوط — سقوط الخصومة — واثارها ومن بينها الغاء صحيفة افتتاح الدعوى وما ترتب عليها من آثار ومن بين تلك الاثار قطع التقادم على النحو السابق بيانه عند الكلام على الحكم بسقوط الخصومة (١) .

٤٢٤ — وقد ثار جدل فى الفقه فى فرنسا وفى مصر حول طبيعة انقطاع التقادم المترتب على تكليف المدعى عليه بالحضور بصحيفة افتتاح الدعوى طالما لم يصدر حكم فيها .

وقد كان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى السابق على القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ يقضى بسقوط الخصومة بمضى خمسة عشر سنة على آخر اجراء صحيح فيها ، وهى مدة التقادم العادى ، وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق المدعى به وتسقط الخصومة تبعا له ، وللمدعى عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع اذا ما عجل المدعى دعواه بعد انقضائها بالتقادم . وذلك باستثناء الدعاوى الناشئة عن الاوراق التجارية والتى نصت عليها المادة ١٩٤ تجارى باعتبارها يسقط الحق فيها بمضى خمس سنوات (٢) .

٤٢٥ — ذهب رأى الى أن الخصومة لا تسقط بالتقادم استنادا الى نص المادة ٢٢٦٢ من القانون المدنى الفرنسى ، فالحقوق وحدها هى

---

(١) نظرية الدفوع للدكتور أبو الوفا الطبعة الرابعة رقم ٣٦٤ — كتاب المرافعات المدنية والتجارية للاستاذ محمد العشماوى ج ٢ رقم ٨٩١ . استئناف مختلط ١٩٤١/٤/٨ بلتان س ٥٣ ص ١٤٧ .

(٢) المرافعات للدكتور أبو هيف ج ٢ رقم ١١٤٠ ، محمد حامد فهمى رقم ٥١٠ .
استئناف مختلط ١٩٢٠/١٢/٢٣ بلتان س ٤٣ ص ١٠٢ ، ١٩٣٩/١/٩ بلتان س ٤١ ص ١٥٩ .

التى يرد عليها السقوط بالتقادم . وطالما لم يصدر حكم فى دعوى الرجوع ، ولم يقض فيها ببطلان المرافعة فلا يجوز التمسك فيها بالتقادم الخمسى ولو مضى أكثر من خمس سنين على تاريخ آخر اجراء من اجراءات المرافعة فيها ؛ فمجرد رفع الدعوى فى الميعاد القانونى يكفى لانقطاع المدة وللمحافظة على الحق فى موضوعها طوال مدة التقادم(١) .

٤٢٦ — واتجه رأى آخر أخذ به كثير من الشراح واستقرت عليه محكمة النقض الفرنسية مقتضاه أن سقوط الخصومة ما هو الا نوع خاص من أنواع التقادم المسقط باعتبار الخصومة علاقة قانونية تنشىء بين طرفيها حقوقا وواجبا تيرد عليها الانقضاء بمضى المدة ؛ وتبدأ مدة التقادم من تاريخ آخر اجراء صحيح تم فى الخصومة المراد انقضاؤها .

فاذا مضى خمس سنوات على تاريخ هذا الاجراء دون أن يصدر حكم فى دعوى الرجوع ، فللمدعى عليه التمسك بتقادم الحق المدعى به. اذ أن الدعاوى المتعلقة بالاوراق التجارية تسقط ويسقط الحق المدعى به فيها استثناءا من القواعد العامة بمضى خمس سنوات فى القانونين الفرنسى والمصرى(٢) .

٤٢٧ — وقد اختلفت أحكام المحاكم المختلطة بين الاخذ بهذا الرأى أو ذلك(٣) .

ويرى الاستاذ محمد على راتب الاخذ بالرأى الثانى لوجاهته

---

(1) Bedarrede. N. 733.

(2) Lyon Caen, et, Renault. N. 437. Alauzet. N. 1556. Nouguier. N. 1621. Cass. 6-5-1856. S. 887-1-1856.

(٣) أخذ بالرأى الاول الحكم الصادر بجلسة ١٩٣٤/١٢/٦ بلتان ٤٧ ص ٥٣ . وأخذ بالرأى الثانى الحكم الصادر بجلسة ١٩١٨/٦/١٢ بلتان س ٣٠ ص ٤٧٠ .

ولمطابقته لنص المادتين ١٩٤ تجارى أهلى ، ٢٠١ تجارى مختلط والذى يستفاد منهما ان التقدم الخمسى فى مثل هذه الحقوق يبدأ من تاريخ آخر اجراء من اجراءات المرافعة اذا حصل تقاضى بشأنها ، وان عريضة الدعوى لا تكفى لانقطاع مدة التقادم الى أجل غير مسمى مادام ، لم يصدر حكم فيها ، أو يصدر اقرار بالحق موضوعها بسند منفرد ، فضلا عن أن نص هاتين المادتين يشمل قاعدة خاصة فى شأن التقادم فى الاوراق التجارية تخالف القاعدة العامة(١) .

٤٢٨ — وبصدور قانون المرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ الذى حدد فى المادة ٣٠٧ منه مدة خمس سنوات لانقضاء كافة الدعاوى من آخر اجراء صحيح فيها . أصبحت المادة ١٩٤ تجارى متفقة مع القواعد العامة فى المرافعات الواردة فى هذا النص .

ثم صدر قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ وجعل مدة انقضاء الدعوى ثلاث سنوات بدلا من خمس طبقا لنص المادة ١٤٠ منه سالفة الذكر . ولا تعدو الدعوى التى يقيمها الحامل ضد أحد الملتزمين بالورقة التجارية — أو ضدهم جميعا — لمطالبته بأداء المبلغ لثابت فى الصك أن تكون دعوى خاضعة لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. ومن ثم يسرى بشأنها أحكام المادة ١٤٠ وتنقضى الخصومة فيها بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ، ويترتب على هذا الانقضاء سقوط صحيفة افتتاح الدعوى وما ترتب عليها من آثار ، خصوصا انقطاع التقادم المترتب عليها ، ويصبح التقادم ساريا وكأنه لم ترفع دعوى للمطالبة بالحق الثابت فى الصك وتطبق بشأنه كافة ما سبق بيانه عند الكلام فى الحكم بسقوط الخصومة .

وبذلك فلا مجال للدخول فى مناقشة فقهية حول ترجيح هذا الرأى أو ذاك لاختلا فالنصوص المصرية عن النصوص الفرنسية فى هـذا

---

(١) بند ٩٢٩ .

المجال • وان كان الرأى الثانى منها أقرب الى الصواب طبقا للحجج التى ساقها الاستاذ محمد على راتب فى ظل أحكام قانون المرافعات السابق على قانون المرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ والذى تتطابق نصوصه مع نصوص القانون الفرنسى •

٤٢٩ — وقد تقام دعوى الرجوع ثم يعترضها قبل الفصل فيها عارض يترتب عليه انقضاء الخصومة والغاء جميع الاجراءات التى تمت فيها ، واعتبارها كأن لم تكن ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٧٠ من قانون المرافعات الحالى من اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، وما نصت عليه المادة ٨٢ مرافعات من اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا قررت المحكمة شطبها وبقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها • ومنها أيضا ما نصت عليه المادة ١٢٨ مرافعات من اعتبار المدعى تاركا دعواه اذا قضى فيها بالوقف بناءا على اتفاق الخصوم ولم تعجل فى خلال ثمانية الايام التالية لنهاية أجل الوقف •

ففى هذه الحالات يترتب على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو الحكم باعتبار المدعى تاركا دعواه الغاء صحيفة افتتاح الدعوى والغاء كافة الآثار التى ترتبت عليها ومن بينها انقطاع التقادم ، مثلها فى ذلك مثل حالة ترك الخصومة أو الحكم بسقوطها أو بانقضائها على النحو السابق تفصيله •

٤٣٠ — وقد ترفع دعوى الرجوع وينقطع التقادم الخمسى باعلان المدعى بصحيفة افتتاحها ويستمر هذا الانقطاع مستمرا طوال نظر الدعوى حتى يقضى فيها بحكم فى موضوعها •

ويختلف الوضع فيما اذا كان الحكم المقضى به قد قضى بطلبات حامل الورقة أم قضى برفض تلك الطلبات •

ففى الحالة الاولى نكون أمام سند تنفيذى يقضى بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ معين ، وتنبت الصلة بين هذا الحكم والالتزام الصرفى الناشىء عن الورقة التجارية • فلا يتقادم الحق الثابت بالحكم الا بالتقادم العادى عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى والتى تقضى بأنه : « اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، الا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الاداء الا بعد صدور الحكم » (١) •

ويؤدى صدور الحكم فى الدين الى تجديده بتغيير مصدره ، ومن ثم فلا يتعلق التقادم بعد ذلك بالدين الصرفى الذى يتقادم بخمس سنوات ، بل يصبح مصدره الحكم الذى لا يتقادم — طبقا للقواعد العامه — الا بالتقادم العادى • وقد أشارت المادة ١٩٤ من القانون التجارى بعد تعددها لحالات انقطاع التقادم الى ذلك بقولها « ان لم يكن صدر حكم »(٢) •

٤٣١ — وفى الحالة الثانية التى يصدر فيها حكم برفض الدعوى، فلا شك أن انقطاع التقادم الناشىء عن ورقة التكليف بالحضور يزول بهذا الحكم ، بل ان الحق الثابت فى الصك لا يعتبر موجودا ، ولا يلتزم

---

(1) Lyon Caen, et, Renault. N. 436. Lescot, et, Roblot. N. 744.
، محمد على راتب رقم ٦٣٤ ، د . محسن شفيق رقم ١٠٠٧
استئناف مختلط ١٩١٨/٦/١٢ بلتان س ٣٠ ص ٤٧ ، استئناف مصر الوطنية ١٩٣١/٦/١٦ المحاماه س ١٢ ص ٥٢٦ رقم ٢٥٩ ؛ استئناف مختلط ١٩٣٦/١١/١٩ بلتان س ٤٩ ص ١٩ ،محكمة مصر الكلية الوطنية ١٩٣٨/٥/٢١ المحاماه س ١٩ ص ٢٧٥ بند ١٢١ .

(٢) د . محسن شفيق بند ١٠٠٧ وقد أشار سيادته الى الحالات التى يصدر فيها الحكم بالدين غيابيا ولم يعلن خلال ستة اشهر من تاريخ صدوره طبقا لنص المادة ٣٩٣ مرافعات الملغى . وقد الغى قانون المرافعات الحالى نظام الاحكام الغيابية فلا مجال للتحدث عما يترتب عليها من احكام .

المدين بأدائه .

الا أن هناك حالات يتعدد فيها حامل الورقة المدعى بقيمتها ويقوم أحد الدائنين المتضامنين باقامة دعوى الرجوع على الملتزمين بالصك — مجتمعين أم منفردين — ويترتب على رفع تلك الدعوى قطع مدة التقادم السارى فى حق الدائنين المتضامنين على أساس أن الدائن المتضامن الذى أقام الدعوى يعتبر نائبا عن غيره من الدائنين المتضامنين فيما يفيدهم ، فيعتبر التقادم قد انقطع لمصلحتهم أيضا .

فاذا قضت المحكمة برفض تلك الدعوى فلا يضار برفعها سائر الدائنين المتضامنين . لأن الدائن المتضامن الذى أقامها لا يعد نائبا عنهم فيما يضرهم ، ومن ثم لا يتعدى اليهم الحكم برفض الدعوى .

فاذا أراد أحد هؤلاء الرجوع على الملتزمين بالصك بدعوى الرجوع، امتنع على المدعى عليهم الدفع فى مواجهته بقوة الأمر المقضى ، وانما يحق لهم الدفع بتقادم الحق الثابت فى الصك اذا كانت مدة التقادم قد اكتملت ولا يستطيع الدائن الذى أقام الدعوى الجديدة أن يعترض بأن التقادم قد انقطع برفع الدعوى الأولى فقد زال هذا الانقطاع برفض تلك الدعوى (١) .

٢ — التنبيه

٤٣٢ — يلجأ حامل الورقة التجارية كأى دائن آخر الى قطع تقادم الالتزام الصرفى الثابت بالصك عن طريق المطالبة القضائية اذا لم يكن بيده سند واجب التنفيذ . أما اذا كان بيده هذا السند فانه يبادر الى التنفيذ على أموال مدينه بموجبه ، ويسبق اجراءات التنفيذ تنبيه نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى فى الفقرة الثانية من

(١) الوسيط للدكتور السنهورى ج ٣ بند ١٤٤ ، ١٤٥ .

المادة ٢٨١ بقوله « ويجب أن يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمه التنفيذ المختصه »

فالتنبيه وفقا لهذا النص اعلان على يد محضر يكلف فيه صاحب الحق من هو ملتزم بوفائه ويهدده باتخاذ وسائل التنفيذ القانونية ان أصر على الامتناع عن الوفاء أو تأخر فيه .

ويترتب على هذا التنبيه قطع التقادم عملا بنص المادة ٣٨٣ من من القانون المدنى السابق ذكرها ، وأثره فى ذلك هو نفس الاثر الذى يترتب على رفع الدعوى (١) .

ويترتب على قطع التقادم سريان تقادم جديد من ذات نوع التقادم السابق .

٤٣٣ — ولما كانت الاوراق التجارية التى عددتها المادة ١٩٤ من القانون التجارى بمثابة سندات عرفية غير تنفيذية ، فلا أثر للتنبيه الذى يوجهه حامل الورقة التجارية لامر الملتزمين بالوفاء بها ، اذ لا يعدو هذا التنبيه أن يكون انذارا لا يؤثر على سريان مدة التقادم (٢) .

٣ — الحجز

٤٣٥ — تنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن الحجز يقطع التقادم ، حكمه فى ذلك حكم التنبيه أو رفع الدعوى . وسواء فى ذلك

---

(١) استئناف مختلط ١٩٠٤/٢/٣ بلتان س ١٦ ص ١٣٤ .
واستئناف مختلط ١٩٤٣/٣/٢٥ بلتان س ٥٥ ص ١١ .
واستئناف مختلط ١٩٤٧/٥/٨ بلتان س ٥٩ ص ١٩٤ .
والمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى ج ٣ ص ٣٣٢ .

(2) Lyon Caen, et, Renault. N. 439. Lescot, et, Robiot. N. 745.
محمد على راتب رقم ٦٣٥ . محسن شفيق رقم ١٠٠٨ .

أكان حجزا تنفيذيا أم تحفظيا • غير أن الحجز التنفيذى يسبقه تنبيه يقطع التقادم ، أما الحجز التحفظى فلا يسبقه هذا التنبيه ، ومن ثم فلا ينقطع التقادم الا من وقت توقيع الحجز التحفظى بالذات •

ولما كانت المادة ١٧٣ من القانون التجارى تجيز لحامل الورقة التجارية اتخاذ اجراءات الحجز التحفظى على أموال مدينه المنتزم بدفع قيمتها ، فان هذا الحجز يقطع التقادم الصرفى ، وبتجدد الانقطاع كلما تم اجراء من اجراءات الحجز المذكور •

٤٣٦ — والنص الوارد فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على اعتبار الحجز قاطعا التقادم نص مستحدث فى التشريع المصرى ، وان جاء مطابقا لحكم المادة ٢٢٤٣ من القانون المدنى الفرنسى التى تقضى باعتبار الحجز سببا من أسباب انقطاع التقادم •

فقد كانت المادة ٨٢ من القانون المدنى المصرى الأهلى والمادتان ١١٠ ، ١١١ من القانون المدنى المختلط لا تذكر الحجز ضمن الأسباب التى تؤدى الى انقطاع المرافعة ، ومن ثم فقد رأى البعض أن اعلان الحجز التحفظى على أموال المدين لا يقطع مدة التقادم فى مصر أثناء سريان أحكام هذين القانونيين على عكس الحال فى فرنسا ، وذلك لعدم وجود نص يقضى باعتبار الحجز قاطعا للمدة كما هو الشأن فى المادة ٢٢٤٣ مدنى فرنسى • وفضلا عن ذلك فان أسباب انقطاع التقادم واردة فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز اضافة حالات جديدة أخرى بطريق القياس ، اذ لو أراد الشارع المصرى اعتبار الحجز قاطعا للتقادم لنص عليه صراحة كما فعل المشرع الفرنسى •

وأضاف الرأى المذكور أنه وان كان الحجز التحفظى على أموال المدين وبضائعه وفاء للدين الثابت فى الورقة التجارية لا يقطع مدة التقادم الخمسى الا أن هذه المدة تنقطع بطلب التكليف بالحضور الذى

يعقب هذا الحجز بسماع الحكم بالدين وبصحة الحجز(١) .

٤٣٧ — الا أن الرأى الراجح فى الفقه كان يرى أعتبار الحجز قاطعا للتقادم فى ظل التقنين المدنى السابق تطبيقا للقواعد العامة .

وقد أشارت لجنة المراجعة لأحكام القانون المدنى الحالى بمجلس الشيوخ الى ذلك بقولها : — « يجب أن يكون ما يقطع التقادم ، التنفيذ أو مقدماته وليس الانذار ، قد تكون أسباب قطع التقادم أكثر دلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضـــائه ، وتحفزه لذلك . واذا كان التقنين المدنى السابق قد أغفل ذكر الحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن بقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وأى عمل يقوم به الدائن بالتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى فان هذا كله كان معمولا به فى عهد التقنين السابق تطبيقا للقواعد العامة . وقد استوفى التقنين الجديد هذا النقص(٢) .

٤٣٨ — ولم يعد لهذا الخـــلاف محل بعد صدور القـــانون المدنى الحالى والنص فى المادة ٣٨٣ على اعتبار الحجز سببا من أسباب قطع التقادم .

٤٣٩ — وقد ورد لفظ الحجز مجردا . ومن ثم فانه يشمل كافة أنواع الحجوز التى يوقعها الدائن على أموال مدينه سواء فى ذلك الحجوز التنفيذية أو الحجوز التحفظية أو حجز ما للمدين لدى الغير .

واذا كان الحجز التحفظى الذى منحه القانون التجارى فى المادة ١٧٣ منه لحامل الورقة التجارية على أموال مدينه لا يسبقه تنبيه فان ذلك أمر تستلزمه طبيعة هذا النوع من الحجوز لأنه ليس حجز تنفيذيا. كما أن الفائدة منه لا تتحقق اذا كان على الحاجز أن يقدم له باتخاذ

---

(١) محمد على رانب بند ٦٣٦ .
(٢) مجموعة الاعمال التحضيرية ج ٣ ص ٣٣١ — ٣٣٤ .

مقدمات التنفيذ (١) •

٤٤٠ — وقد نصت المواد من ٣١٦ — ٣٢٤ من قانون المرافعات الحالى على الحجوز التحفظية على منقولات المدين ، وقضت المادة ٣٢٠ منها على أن يتبع فى الحجز التحفظى على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الحجوز التنفيذية ومنها نص المادة ٣٦١ التى تنص على أنه « تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس » •

ويبين من مطالعة النصوص سالفة الذكر أن المشرع نص على ضرورة اقامة دعوى ثبوت الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، فاذا لم يتبع حامل الورقة توقيع الحجز التحفظى على أموال مدينه بدعوى الرجوع خلال تلك المهلة اعتبر الحجز كأن لم يكن وزال كل أثر به فى قطع مدة التقادم الخمسى •

أما اذا أقام دعوى الرجوع فان ورقة التكليف بالحضور تقطع بدورها مدة التقادم الخمسى ويسرى على تلك الدعوى ما سبق أن أوضحناه عند الكلام فى البند الأول من هذا النوع •

ومتى انقطع التقادم الصرفى باتخاذ اجراءات هذا الحجز ، بدأ تقادم جديد من اليوم الذى تنتهى فيه اجراءات هذا الحجز أو من يوم آخر اجراء فى الدعوى اذا لم يمض الدائن الحاجز فى الاجراءات حتى صدور حكم فيها ، ويكون التقادم الجديد من نوع التقادم السابق عليه ، وهو تقادم صرفى ، اذ لا يترتب على الحجز احداث أى تجديد فى الدين(٢) •

---

(١) تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية للدكتور رمزى سيف بند ٥٣٨ .

(2) Lyon Caen, et, Renault N 439. Lescot, et, Roblot N 725 Fontaine. N. 1090.

وأى عمل يقوم به الحامل للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى
وأى عمل يقوم به الحامل للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى

٤٤١ ــ أشارت الى هذا الطلب الفقرة الاخيرة من المادة ٣٨٣ من القانون المدنى وسنتناول الحالات الثلاث التى أشارت اليها تلك الفقرة فيما يلى :

شهر الافلاس :

لا شك أن لحامل الورقة التجارية طلب شهر افلاس المدين بقيمة تلك الورقة اذا امتنع عن أداء تلك القيمة . وهو حق خولته له المادة ١٩٦ من القانون التجارى ، ويترتب على دعوى الافلاس انقطاع تقادم الالتزام الصرفى الثابت فى الصك . اذ لا يشترط لاحداث هذا الاثر أن يكون موضوع الدعوى المطالبه بالدين الثابت فى الورقة . بل يكفى أن تكون تلك الدعوى مؤسسة على هذا الدين(١) .

ويقول الاستاذ محمد على راتب فى هذا الصدد : « يكفى فى ذلك ان ترفع دعوى باشهار افلاس المدين أو الملتزم فى السند من حامله أو من المستفيد الاصلى أما اذا رفعت دعوى اشهار الافلاس من غير حامل السند أو أحد المحيلين أو من ضمانهم أو من المستفيد الاصلى فيه حسب الاحوال فلا توقف التقادم(٢) .

هذا وقد نصت المادة ٢٨٨ من القانون التجارى على أنه « يجب على المدينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول

---

(١) Lescot, et, Roblot. N. 426.
Cass. 13-1-1379. D. 145-1-1879. ؛ ٦٣٠ محمد على راتب رقم
استئناف مختلط ١٩٢٨/٢/١ بلتان س ٤٠ ص ١٧٠ .
٢١، بند ٦٣٠.

أو متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس وفاء لديونهم أن يسلموا من تاريخ الحكم لاشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف ببيان من يطلبونه من المبالغ ... » وتواجه هذه المادة حالة شهر افلاس المدين الملتزم بالورقة التجارية بناء على طلب دائن آخر غير حاملها أو بناءا على طلب المدين ذاته أو من تلقاء ذات المحكمة . فالحامل يتقدم فى تفليسة مدينه بالصك الذى يثبت هذا الدين ويعتبر مطالبا بحق مطالبة قضائية وعلى ذلك فاعن هذا الطلب يقطع التقادم الخمسى(١) .

ومتى انقطع التقادم الصرفى بسبب الطلب الذى قدمه حامل الورقة للاشتراك فى اجراءات التفليسة بدأ تقادم جديد من اليوم الذى تنتهى فيه تلك الاجراءات أما بالصلح أو بالاتحاد .

والعلة فى ذلك أن حامل الورقة المذكور تظل يده مغلولة مدة التفليسة من القيام بأى اجراءات فردية ضد مدينه المفلس ، ويستمر تقادم الحق الثابت فى الصك موقوفا طوال تلك المدة .

هذا والتقادم الذى يبدأ فى السريان من اليوم الذى تنتهى فيه التفليسة من طبيعة مماثلة للتقادم الذى كان ساريا قبل التدخل فى تلك التفليسة فقبول الدين فى التفليسة أو وقوع الصلح لا يغير من طبيعة الدين المطالب وذلك على الرأى الراجح فى الفقه والقضاء(٢) .

وهناك رأى يعتبر قبول الدين فى التفليسة تحديدا له لانه يتضمن اقرارا به من جانب المدين ، وهو اقرار بسند منفرد ، ومن ثم فلا يعد

---

(1) Cass. 10-1-1951. D. 130-1-1951.
استئناف مختلط ١٩١٧/٤/١٧ بلتان س ٢٩ ص ٣٦٣ .

(2) Lescot, et, Roolot. N. 726. Fontaine. N. 1046. Lyon Caen, et, Renault. N. 442. Cass. 17-4-1857. D. 362-1-1857. 5-1-1864. D. 14-1-1864 5-4-1892. D. 246-1-1892 2-5-1941. D. 194-1-1941.

التزاما صرفيا وتسرى عليه أحكام التقادم العادى (١) • كما يرى حكم آخر صادر من محكمة باريس بجلسة ١٨٧٠/٦/٢٠ بأن الصلح يؤدى الى تجديد الدين الصرفى(٢) •

الدخول فى التوزيع :

عالج هذا الفرض الحالة التى يقوم فيها حامل الورقة التجارية الذى اتخذ اجراءات الحجز التحفظى على أموال مدينه ، ثم اتبع ذلك بدعوى ثبوت الحق وصحة الحجز — كغيره من الدائنين الحاجزين — عالج الحالة التى يتقدم فيها بطلب فى توزيع أموال مدينه سواء كان تقسيما بالمحاصة اذا كانت الحجوز الموقعة على منقولات المدين أم توزيعا بحسب درجات الدائنين اذا كان المال المحجوز ثمن لعقار ، وكان هذا النص يعالج احكام قانون المرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ الذى نظم اجراءات التوزيع فى المواد من ٧٢٤ — ٧٨٥ فى فصلين متتابعين خصص أولهما للتقسيم بالمحاصة والثانى للتوزيع بحسب درجات الدائنين • وبصدور قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أدمجت تلك الاجراءات لتشابه أحكام كل منهما ، ولتعلقها جميعا بقصد واحد هو اقتضاء الدائنين حقوقهم من أموال المدين ، وتضمنت النصوص من المادة ٤٦٩ — ٤٨٦ اجراءات التوزيع(٣) •

فاذا تقدم حامل الورقة التجارية الحاجز بطلب الدخول فى التوزيع الخاص بأموال المدين المحجوزة ، فان هذا الطلب يعتبر بمثابة مطالبة قضائية(٤) تقطع التقادم تطبيقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى •

---

(1) Trib. Colmer. 29.12.1859. D. 160-2-1860.

(٢) دالوز ١٨٧١ — ٢ — ٣ .

(٣) راجع المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الحالى .

(٤) استئناف مختلط ١٩٢٥/٣/٢٥ بلتان س ٣٧ ص ٣٠٣ ، ١٠/٣١/ ١٩٣٣ بلتان س ٤٦ ص ٤ ، ١٩٣٧/٣/٢ بلتان س ٤٩ ص ١٢٠ .

ويلاحظ أن التقادم قبل أن ينقطع بهذا الطلب قد انقطع بالحجز ولكن الطلب يقطع التقادم من جديد .

ويشترط لانقطاع المدة حصول الطلب طبقا للاوضاع التى نص عليها قانون المرافعات فى المواد سالفة الذكر ، ومن ثم فلا يقطع المدة تدخل حامل الورقة التجارية فى مناقضة قام بها دائن آخر بطلب استبعاد دين احد الدائنين من التوزيع اذا اقتصر الطلب الذى يقدمه الحامل على الانضمام الى الدائن الذى أجرى المناقضة ، اذ من شأن هذه المناقضة اذا قبلت اضافة المبلغ الذى ترتب على الاستبعاد الى أموال المدين(١).

أى عمل يقوم به الحامل للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى :

٤٤٣ — قد يقوم حامل الورقة التجارية بعمل ما يتمسك فيه بحقه الثابت فى الصك أثناء السير فى احدى الدعاوى . فاذا أقام هذا المدين دعوى على الحامل لمطالبته بحق له فى ذمته . وقدم هذا الحامل طلبا عارضا بحقه الثابت فى الصك وطلب من المحكمة اجراء مقاصة قضائية بين الحق الذى له والدين الذى عليه ، فان هذا الطلب العارض يقطع التقادم بالنسبة للالتزام الصرفى الثابت فى الورقة ، وكذلك الحال اذا تدخل الحامل فى دعوى يكون مدينه فيها أحد الخصوم ، ويطالب هذا المدين بحقه الناشىء عن الورقة وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن مواجهة الخصم لخصمه فى مرافعته ومذكراته بدينه باعتباره مستحق الاداء تعتبر قاطعة للتقادم بشرط أن تكون مصحوبة بطلب الزام المدين بالدين(٢) .

٤٤٤ — ولما كان قانون المرافعات الحالى كسابقه قد نظم اجراءات التحكيم على نحو يجعلها متصلة اتصالا وثيقا بالمحاكم والاجراءات

---

(١) استئناف مختلط ١٩٣٨/١٢/١٣ بلتان س ٤٠ ص ١١٣ .
(٢) جلسة ١٩٣٩/١١/٨ المحاماه س ٢٠ رقم ٢٠٩ ص ٧٢٢ .

القضائية ويجعل للقضاء اشرافا عليها(١) • فليس ثمة مانع من تمسك حامل الورقة بحقه الثابت فيها خلال اجراءات التحكيم ، ويعتبر هذا التمسك قاطعا للتقادم ويبدأ تقادم جديد من وقت انتهاء مهمة المحكمين، ويعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن اذا رفض طلب الدائن أو أبطلت اجراءات التحكيم •

٥ ــ اقرار المدين بحق حامل الورقة

٤٤٥ ــ نصت المادة ٣٨٤ من القانون المدنى على أنه : « ينقطع التقادم اذا أقر المدين بحق الدائن صريحا أو ضمنا ويعتبر اقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا مرهونا له رهنا حيازيا تأمينا لوفاء دينه » •

وقد أشارت المادة ١٩٤ من القانون التجارى الى اقرار المدين الملتزم بالدين الثابت فى الورقة بقولها : « أو لم يحصل الاعتراف بالدين بسند منفرد » •

٤٤٦ ــ ولا شك أن الاقرار بالدين المنصوص عليه فى القواعد العامة يختلف فى طبيعته وفى شكله عن الاقرار بالالتزام الصرفى الناشىء عن الاوراق التجارية والمنصوص عليه فى المادة ١٩٤ تجارى سالفة الذكر •

فالاول سبب من أسباب انقطاع التقادم ، لا يشترط فيه القانون شكلا خاصا اذ يكفى فيه أى تعبير عن الارادة يفيد معنى الاقرار بالدين، وقد يكون مكتوبا أو غير مكتوب ، فى صورة رسالة أو فى غير هذه الصورة ، موجها الى الدائن أو غير موجه اليه ، وقد يكون فى صورة اتفاق بين المدين والدائن ، أو فى صورة اتفاق بين المدين والغير ،

(١) انظر المواد ٥٠١ ــ ٥١٣ من قانون المرافعات الحالى •

أو صادرا من جانب المدين وحده دون أى اتفاق (١) .

٤٤٧ — أما الاقرار بالالتزام الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ تجارى فقد اختصه الشارع بشكل خاص هو افراغه فى سند مستقل عن الصك ، فلا يعد اقرارا بالدين فى عرف تلك المادة الاقرار غير المكتوب أو الاقرار المكتوب اذا كان فى نفس الصك . كما لا يمكن أن يكون ضمنيا .

٤٤٨ — ويترتب على هذا الخلاف الواضح بين هذين الاقرارين خلاف جوهرى بالنسبة للاثر المترتب على كل منهما بالنسبة للتقادم الذى يبدأ فى السريان بعد الانقطاع بسبب هذا الاقرار أو ذاك .

فالاقرار المنصوص عليه فى القواعد العامة يقطع التقادم ليبدأ من جديد تقادم من نفس نوع التقادم الاول . أما التقادم الذى يبدأ بعد الانقطاع بالاقرار المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ تجارى فهو تقادم جديد منبت الصلة عن التقادم الاول ، لما يترتب على هذا الاقرار من تجديد للدين ، فينتهى الالتزام الصرفى الناشىء عن الورقة التجارية ونكون أمام دين جديد ناشىء عن صك جديد هو السند الذى يتضمن الاقرار ، وهذا الدين الجديد لا علاقة له بالتقادم الخمسى بل يتقادم طبقا للقواعد العامة بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاقرار .

٤٤٩ — وعلى هذا ينبغى ألا يفهم من النص الوارد فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى خاصا بالاقرار بالدين بسند منفرد ، أن الشارع التجارى خالف القواعد العامة بقصر الاقرار الذى يعد سببا لانقطاع التقادم بالاقرار المفرغ فى سند منفرد . فلم يشأ المشرع التجارى استبعاد أسباب انقطاع التقادم طبقا للقواعد العامة ومن بينها اقرار

---

(١) المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى ج ٣ ص ٣٣٥ .

المدين بالدين ، بل عنى عناية خاصة بالاحوال التى تتغير فيها طبيعة الدين المطالب به ونوع التقادم الذى يخضع له ؛ والذى يترتب على تجديد الدين سواء بصدور حكم فى دعوى الرجوع أم باقرار المدين بالدين بسند منفرد •

٤٥٠ — وازاء هذا الخلاف حول طبيعة الاقرار القاطع للتقادم طبقا للقواعد العامة عن الاقرار بالدين المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى فقد رأينا كما سبق القول فى مقدمة هذا الفرع أن نفرد لهذا النوع الاخير بندا مستقلا • ونقصر الكلام فى هذا البند على الاقرار بالدين المنصوص عليه فى القانون المدنى باعتباره أحد الاسباب القاطعة لتقادم الدين سواء أكان دينا عاديا أم دينا صرفيا •

٤٥١ — أشارت المادة ٣٨٤ من القانون المدنى سالفة الذكر الى نوعين من الاقرار الذى يقطع التقادم هما الاقرار الصريح والاقرار الضمنى •

ولم يشترط النص المذكور للاقرار الصريح أن يفرغ فى شكل خاص (١) • فأى تعبير عن الارادة يفيد معنى للاقرار الصريح بالدين يكفى كما سبق القول •

أما الاقرار الضمنى فتستخلصه المحكمة من أى عمل يقوم به المدين ويقصد معنى الاقرار ، كما اذا دفع قسطا من الدين أو دفع فوائده ،

---

(١) ذهب رأى مرجوح الى القول بعدم جواز اثبات الاقرار القاطع للتقادم الصرفى الا بالكتابة استنادا الى نص المادة ١٩٤ تجارى • وهو رأى يخلط بين الاقرار العادى المنصوص عليه فى القانون المدنى ، والاقرار بسند منفرد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ من القانون التجارى •

Bedarrede. N. 7-2

وقد انتقد هذا الحكم وعدلت عنه المحكمة فى قضائها اللاحق •

Cass. 9.3.1868. D. 164-1-1868.

أو قدم رهنا أو كفالة لضمانه أو طلب مهلة للوفاء ، أو عرض مقاصته فى دين مقابل .

ولا يكون فصل قاضى الموضوع فى ذلك فصلا فى مسألة قانونية ومن ثم فلا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض(١) .

٤٥٢ — ويعتبر اقرارا ضمنيا مفاوضة المدين للدائن فى مقدار الالتزام لا فى وجوده ، وعرض المدين على الدائن تعويضا عن الالتزام واجراء المدين تسوية مع الغير بقصد الوفاء بالدين .

ولا يعتبر اقرارا ضمنيا مجرد أن يذكر الدائن وفاء المدين بقسط من الدين ، كما أن المقاصة القانونية التى تقع بين جزء من الدين ودين مقابل لا تفيد الاقرار الضمنى بالجزء الباقى من الدين ، لان المقاصة القانونية قد تقع بدون ارادة المدين ، وقبول المدين مخالصة من الدائن يحتفظ فيها بسائر حقوقه فى عبارة عامة مبهمة لا يعد اقرارا ضمنيا منه بالدين ولا يقطع التقادم(٢) .

وطالما لم يشترط القانون شكلا خاصا للاقرار ، فلا معنى لضرورة اثباته بالكتابة اذ يجوز التدليل عليه بكافة طرق الاثبات القانونية باعتباره متعلقا بمسألة قانونية(٣) .

٤٥٣ — ويقع عبء الاثبات على عاتق الدائن الذى يدعى انقطاع التقادم .

---

(١) نقض مدنى ١٩٣١/١٢/٢٤ مجموعة عمر س ١ رقم ٢٢ ص ٣٤ ونقض مدنى ١٩٥٥/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٥ ص ١٥٦٧

(2) Lyon Caen, et, Renault. N. 440. Cass. 15.7.1875. D. 323-1-1875.

واستئناف مختلط ١٨٩٠/١/٢٣ بلتان س ٢ ص ٢٢٨ ، استئناف مصر ١٩٢٥/١١/٣٠ المجموعة الرسمية رقم ٤٧ ص ١٠٤ ، ١٩٤٥/١/٣ المجموعة الرسمية س ٦٧ رقم ١٢١ ،

(3) Lescot, et, Roblot. N. 728 Lyon Caen, et, Renault. N. 440. Bravard, et, Demangeant. T. 3.P. 554. Alauzet. N. 1559. Boistel. N. 851 Fontaine. N. 1094. Kern' thése. p. 75

وقد ذكرت المادة ٣٨٤ من القانون المدنى مثالا على الاقرار الضمنى وذلك بأن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين ؛ فاذا كان الدين الثابت فى الورقة التجارية مرهونا برهن حيازى، ثم ترك المدين المال المرهون تحت يد حامل الورقة كان ذلك منه اقرارا ضمنيا بالدين يقطع التقادم طالما بقى هذا المال المرهون فى حيازة الحامل .

٤٥٤ — غير أن الشارع لم يذكر هذه الحالة الا على سبيل المثال. ومن ثم فللمحكمة أن تستخلص وجود الاقرار من كل عمل قام به المدين، طالما أفاد معنى الاقرار كما سبق القول .

وننوه الى أن الاقرار الذى يقطع التقادم سواء أكان صريحا أم ضمنيا هو بنص المادة ٣٨٤ مدنى الاقرار الصادر من المدين . فلا أثر لذلك الاقرار الصادر من حامل الورقة والذى يتضمن أنه استوفى جزءا من الدين (١) .

كما يجب أن يكون الاقرار الصادر من المدين لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية ، فاذا كان سابقا على هذا الميعاد فلا أثر له فى التقادم اذ كيف ينقطع التقادم وهو لم يبدأ بعد (٢) .

ثانيا — الاسباب الخاصة لانقطاع التقادم فى الالتزام الصرفى

٤٥٥ — أشارت المادة ١٩٤ من القانون التجارى الى حالات خاصة ينقطع فيها الالتزام الصرفى الناشىء عن الورقة التجارية بتغيير مصدره،

---

(١) استئناف مختلط ١٩٣٠/٣/١٢ بلتان س ٤٢ ص ٣٥٦ .

(٢) استئناف مختلط ١٩٤٠/١٢/٦ بلتان س ٥٣ ص ٣٣ . وقد قضى هذا الحكم بأن الاقرار الحاصل فى ذات يوم تحرير الورقة لا يترتب عليه قطع التقادم فى المستقبل .

ويبدأ تقادم جديد لالتزام جديد منبت الصلة بالالتزام الصرفى السابق عليه •

فالمادة المذكورة تقول بعد ان عددت حالات بدء سريان التقادم الخمسى على الاوراق التجارية • « ان لم يكن صدر حكم او لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد » •

فى هاتين الحالتين لا نكون أمام التزام صرفى ناشىء عن ورقة تجارية بل أمام التزام جديد له طبيعة مختلفة عن الالتزام الصرفى السابق عليه • ويرتكز فى الحالة الاولى على الحكم الصادر بالمديونية ويدور معه وجودا وعدما ، فيخضع لاحكام التقادم العادى • والحالة الثانية صدور اقرار من المدين بالدين الناشىء عن الورقة التجارية وذلك بتحرير سند منفرد عن الورقة ، يتضمن هذا الاقرار ويكفى بذاته لالزام المقر بالدين الذى اعترف به • وفى هذه الحالة كسابقتها لا نكون بصدد التزام صرفى ناشىء عن ورقة تجارية بل أمام التزام جديد ناشىء عن اقرار المدين فى سند مستقل استقلالا تاما عن الورقة التجارية • ومن ثم فلا يخضع هذا الالتزام لاحكام التقادم الخمسى المقررة للالتزامات الصرفية دون غيرها •

٤٥٦ — وسبق أن أوضحنا عند الكلام على صحيفة الدعوى باعتبارها سببا لانقطاع التقادم طبقا للقواعد العامة ، وانتهاء اجراءات الخصومة فى تلك الدعوى بصدور حكم فيها ، يقضى بالزام المدين بالدين الناشىء عن الورقة التجارية ؛ أنه اذا صدر هذا الحكم كان بمثابة تجديد للالتزام بتغيير سببه ، بحيث تصبح المديونية مستندة الى الحكم القضائى لا الى الورقة التجارية • ولذلك لا ينقضى الالتزام الثابت فى هذا الحكم بالتقادم الخمسى الذى نظمته المجموعة التجارية ، بل يخضع لاحكام

التقادم العادى الذى نظمته القواعد العامة (١) .

ومن ثم فلا مجال لتكرار ما سبق بيانه خاصا بهذا السبب من أسباب انقطاع التقادم الوارد فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى ، ونحيل اليها منعا من التكرار .

٤٥٧ — أما عن اقرار المدين بالدين بسند منفرد فهو موضوع هذا البند .

٤٥٨ — حتى نكون أمام سند منفرد يتضمن اقرارا من المدين الملتزم التزاما صرفيا ، بأداء هذا الدين ، ويؤدى هذا الاقرار الى تغيير سبب التزام هذا المدين ، فيصبح التزاما مدنيا بعد أن كان التزاما صرفيا ، ينبغى أن يتوافر شرطان :

أحدهما أن يكون هذا المحرر المشتمل على الاقرار مستقلا استقلالا تاما عن الورقة التجارية .

والثانى أن يترتب عليه تجديد الدين الصرفى (٢) .

٤٥٩ — أما عن الشرط الاول . فلابد أن يفرغ اقرار المدين بالدين فى ورقة مستقلة عن الورقة التجارية ، سواء فى ذلك أن تكون ورقة رسمية أم عرفية أم خطاب مرسل من المدين الى حامل الورقة التجارية يعترف فيه بالدين . وليس معنى ذلك أن يكون الاعتراف بالدين صريحا بل يكفى أن يكون ضمنيا بمعنى أن تنبىء العبارات الواردة بالمحرر بهذا الاعتراف . وعلى ذلك فان الاقرار المنشىء بالدين والاقرار المثبت على الورقة التجارية ذاتها لا يعد من قبيل الاقرار بالدين بسند منفرد،

---

(1) Lacour, et, Bouteron. N. 1381. Lyon Caen, et, Renault. N. 434.
استئناف مختلط ١٩٣٩/٦/١٤ بلتان س ٥١ ص ٣٨٢

(2) Cass. 5.1.1892. D. 246 -1-1892. Lescot, et, Roblot. N. 729.
استئناف مختلط ١٩٢٢/١٢/٦ بلتان ٣٥ ص ٧٧ .

وان كان اقرارا يقطع التقادم الصرفى ، حكمه فى ذلك حكم الاقرار الصادر من المدين بالدين والمنصوص عليه فى المادة ٣٨٤ مدنى على النحو السابق بيانه بالبند الاول • وانقطاع التقادم بهذا الاقرار الاخير لا يغير سبب الدين ، اذ يستمر المدين ملتزما صرفيا بالورقة التجارية ويتقادم حق الدائن فىمطالبته بهذا الدين بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاقرار •

٤٦٠ — أما عن الشرط الثانى فلم تذكره المادة ١٩٤ تجارى صراحة، وان ورد ذكره بعد الاشارة الى صدور حكم بالمديونية يؤدى الى القول بأنه يأخذ نفس الحكم الذى قررناه بالنسبة للالتزام الناشىء عن الحكم بالمديونية ، ويترتب عليه — تبعا لذلك — تجديد الدين الاصلى •

والمعول عليه أن تستخلص محكمة الموضوع من العبارات الواردة فى هذا الاقرار المنفرد ما يفيد اتجاه نية المقر الى تجديد التزامه الصرفى بالتزام جديد منبت الصلة عن الالتزام الاصلى ، وهو استخلاص موضوعى تستقل به محكمة الموضوع . ولا يخضع لرقابة محكمة النقض •

٤٦١ — واتجاه نية المقر الى تجديد الدين مجمع عليه فى الفقه ، الا أن الاستاذ Fontaine (١) يرى تعذر اثبات تلك النية ويبنى على ذلك أن المشرع التجارى قد خالف بأحكام القواعد العامة ، وافترض التجديد بمجرد تحرير سند منفرد بالدين الصرفى ، بمعنى أن طرفى الالتزام الصرفى وقد ارتضيا اقرار الطرف المدين بهذا الالتزام فى صك منفرد ، قد التمست ارادتهما على تجديد الدين • وهى قرينة لا تستخلصها محكمة الموضوع الا اذا كان السند كافيا بذاته وله وجود مستقل عن الورقة التجارية •

---

(1) 1093.

٤٦٢ — وهذا الرأى وان انتهى الى النتيجة التى يقول بها الفقه فى ترك استخلاص النية فى التجديد لمحكمة الموضوع على ضوء العبارات الواردة فى الصك ، الا أنه يؤسس هذا الرأى على أساس خاطىء • اذ أن التجديد لا يفترض طبقا لاحكام القواعد العامة الواردة بالمادة ٣٥٤ مدنى والتى تقضى بأن « التجديد لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف » •

وقد حددت محكمة النقض الفرنسية الحالة التى يكون فيها الاقرار بالدين بسند منفرد تجديدا للالتزام الصرفى بحكمها الصادر فى ٣٠/١١/١٨٩٧ بأ نيكون صكا كاملا كافيا بذاته لتعيين الالتزام الذى يتضمنه بغير حاجة الى الاستعانة بالورقة التجارية التى يحل محلها بحيث يمكن اعتبار المدين ملتزما بمقتضى هذا الصك وحده (١) •

وعلى ذلك تخرج المحررات المنفردة التى تتضمن اقرارا بالدين وتكون ملحقة بالاوراق التجارية الخاصة بها • لان كلا منها قد فقد الكفاية الذاتية ، فلا ينتج أى أثر فى تجديد الالتزام الصرفى • ويستمر هذا الالتزام ناشئا من الورقة التجارية • ولا يترتب على هذا الاقرار الا انقطاع التقادم الخمسى وبدأ تقادم خمسى جديد طبقا لاحكام القواعد العامة (٢) •

٤٦٣ — وينبغى أن نشير الى نص المادة ٣٥٤ من التقنين المدنى لبيان أثرها بالنسبة للرأى الذى نأخذ به حول تجديد الالتزام الصرفى الناشىء عن الورقة التجارية اذا أقر المدين الملتزم بهذا الدين به بسند منفرد • فالمادة المذكورة تقضى بأن : « التجديد لا يفترض ، بل يجب

---

(1) S. 345-1-1898.

(2) Cass. 9.8.1831. S. 297-1-831. 8.11.1875. S. 102-1-1876. 9.12.1891. S. 59-1-1892. 2.2.1894. S. 185-1-1894. 23.4.1951. 107-2-1951.

أن ينص عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف • وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول الا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول الا التأمينات أو سعر الفائدة ، كل ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره » •

٤٦٤ — فقد أثار هذا النص جدلا فى الفقه حول تفسير الفقرة الثانية • وعما اذا كانت تتضمن تعديلا لنص المادة ١٩٤ تجارى ، الامر الذى يؤدى الى القول بأن اقرار المدين فى التزام صرفى بسند منفرد لا يجدد هذا الدين ولا أثر له الا فى قطع التقادم باعتباره اقرارا بالدين طبقا للقواعد العامة •

٤٦٥ — وقد تناول أستاذنا الدكتور أمين بدر هذه المادة بقوله :

« قد يتنافر هذا الحكم مع نص المادة ٢/٣٧٤ مدنى التى تقرر أن التجديد لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، وقد يقال ان القانون المدنى الجديد لاحق فى صدوره على المجموعة التجارية ولذلك فان أحكامه تعدل ما يتعارض معها من أحكام القانون التجارى على أن هذا الرأى غير سليم ، اذ أن القانون المدنى قانون عام والقانون التجارى قانون خاص والقاعدة المعمول بها فى التفسير أن النص العام لا يعدل نصا خاصا • أضف الى ذلك أن حكم المادة ١٩٤ تجارى ليس غريبا عن القانون المدنى نفسه فقد تضمنت المادة ٢/٣٧٩ مدنى استثناء مقابلا بالنسبة للالتزامات التى تتقادم بخمس سنوات ، تلك التى تتقادم بسنة واحدة ، فقد نصت هذه المادة على أنه « اذ حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق الا بانقضاء خمس عشرة سنة » (١)•

٤٦٦ — ولكن أستاذنا الدكتور محسن شفيق لا يعتقد بوجود

---

(١) بند ٦٠٤ . وراجع دكتور سامى مذكور بند ٢٠٧ .

تعارض بين نص المادة ٢/٣٥٤ مدنى ونص المادة ١٩٤ تجارى • ومن ثم فانه يناقش هذه المسألة من زاوية نفى هذا التعارض بقوله :

« الواقع أن هذا التعارض غير قائم ، اذ وضع الشارع المدنى فى الفقرة الاولى من المادة ٣٥٤ منه المبدأ العام فيما يتعلق بكيفية وقوع التجديد فقال « التجديد لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو يستخلص بوضوح من الظروف » ثم أورد الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها بعض تطبيقات على هذا المبدأ ، فوجه النظر الى وجوب عدم افتراض التجديد فى بعض فروض خاصة يوحى ظاهرها به ، وذكر بينها كتابة سند بدين موجود قبل ذلك • فلم يقصد الشارع المدنى والحال كذلك اقصاء التجديد أصلا فى حالة كتابة سند بدين موجود من قبل ، وانما أراد فقط النهى عن استخلاص التجديد من مجرد كتابة السند المذكور ، أما اذا اتضح أن نية الطرفين اتجهت عند تحرير السند الى احداث التجديد وجب القول بوقوعه • وقد صرح الشارع ذاته بهذا المعنى اذ قال بعد أن نهى عن افتراض التجديد فى الامثلة التى ضربها « كل ذلك ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره » ولم يشترط أن يكون الاتفاق على التجديد صريحا ، ليفسح المجال للمحاكم لاستخلاصه من الظروف عملا بما جاء فى الفقرة الاولى من المادة ذاتها • فاذا تقرر هذا انتفى التعارض بين المادة ٣٥٤ مدنى وتفسير عبارة « ولم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد » الواردة بالمادة ١٩٤ تجارى على النحو الذى قررناه • اذ لا يستدل هذا التفسير بوجوب استخلاص التجديد من مجرد الاقرار بالدين بسند منفرد وانما يشترط ثبوت اتجاه نية طرفى السند الى احداث التجديد • والا كان الاقرار عاديا يقطع تقادم الدين دون أن يحدث تجديدا فيه » (١) •

٤٩٥ — وفى مجال هذه المسألة نلاحظ أن المادة ٣٥٤ من القانون المدنى

---

(١) بند رقم ١٠١٩ •

والمادة التالية لها قد وردتا فى الفصل الثانى من الباب الخاص بالتجديد والانابة • وهما نصان مستحدثان لا مقابل لهما فى التقنين المدنى السابق ، وان كانت الاحكام التى وردت بهما كان معمولا بها فى ظل التشريع الملغى دون نص ، لاتفاقها مع القواعد العامة(١) •

والاحكام التى وردت بهذين النصين تقوم على أساس أن التجديد عقد يستلزم الرضاء والاهلية ككل عقد آخر ، ويتميز بأن الرضاء فيه لابد أن يشتمل على نية التجديد ، ويجب أن تكون هذه النية واضحة فى العقد • لان التجديد لا يفترض . ومن ثم لا يستفاد التجديد من مجرد تغييرات فى الالتزام لا تمس جوهره ، ولا يكون تجديدا مجرد تقييد الالتزام فى حساب جار ، ومن التغييرات التى لا تمس جوهره • ولا تعد تجديدا للالتزامات تلك الامثلة التى ساقها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ ومن بينها مجرد كتابة سند بدين كان غير مكتوب لانه عبارة عن تهيئة دليل على دين كان موجودا فعلا •

ومن أحكام القضاء فى هذا الصدد ما قضت به محكمة أسيوط فى ظل القانون المدنى الملغى بجلسة ١٩٣٠/١٠/٢٧ من أن مجرد تغيير طريقة الدفع أو تحرير سند رسمى بدل آخر عرفى أو تأجيل الوفاء أو تقسيطه أو ما شابه ذلك لا يعتبر تجديدا للتعهد • ويعتبر تجديدا تغيير المتعهد سبب الالتزام كما اذا كتب بمتأخر الاجرة سندا تحت الاذن وذكر فيه أنه قرض(٢) •

٤٦٨ — وهكذا يواجه المثال الذى أورده المشارع دليلا على عدم وجود تجديد فى الالتزام الاصلى مجرد كتابة سند بدين كان غير مكتوب

---

(١) تنص المادة ٣٣٥ مدنى على أنه « لا يكون تجديدا مجرد تقييد الالتزام فى حساب جار ، وانما يتجدد الالتزام اذا قطع رصيد الحساب وتم اقراره على أنه اذا كان الالتزام مكفولا بتأمين خاص فان هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غيرذلك » .

(٢) المحاماه س ١١ رقم ٢١٩ ص ٤٠٤ .

أو تحرير الالتزام فى سند رسمى بدلا من سند عرفى وذلك لتهيئة دليل أو لمجرد الاستفادة من مزايا الاثبات بالأوراق الرسمية •

وليس هذا شأن الاعتراف الصادر من المدين بالدين الثابت فى الورقة التجارية والمفرغ فى سند منفرد ، فلم يكن هذا الدين غير ثابت بالكتابة حتى يقال بأن افراغه فى سند منفرد يؤدى الى تهيئة دليل على دين موجود فعلا ، ولم يكن هذا الدين ثابتا فى ورقة عرفية وأراد الدائن الاستفادة من مزايا الاثبات فى الاوراق الرسمية فطلب من المدين افراغ تعهده بالالتزام الصرفى فى ورقة رسمية •

فكلا الورقتين اللتين تتضمنان التزام المدين بدفع المبلغ ورقتان عرفيتان تخضعان لقواعد الاثبات الخاصة بالمحررات العرفية ، بل ويخضع الالتزام الثابت فى كل منهما لاحكام الاثبات المتعلقة بالمواد التجارية وانما يعد الاقرار بالدين فى سند منفرد متى استخلصت المحكمة من عباراته ما يقطع باتجاه نية الطرفين فى تغيير سبب الالتزام مصدرا لالتزام المقر بالدين الثابت فيه مستقلا عن الالتزام الثابت فى الورقة التجارية ، ويتضمن كفاية ذاتية على مديونية المقر ، ويخضع لاحكام القواعد العامة بالنسبة للتقادم •

أما الالتزام الصرفى الناشىء عن الورقة التجارية فلم يعد له وجود ، ولا محل للقول بعد تجديده بانقطاع التقادم الخمسى بالنسبة له وسريانه من جديد •

٤٦٩ — وعلى ذلك لسنا فى حاجة الى القول مع أستاذنا الدكتور أمين بدر بأن أحكام القانون التجارى أحكام خاصة لا تعدلها النصوص العامة الواردة فى القانون المدنى ، كما أننا فى غير حاجة الى القول مع أستاذنا الدكتور محسن شفيق بنفى التعارض بين النصين •
فقد صدر القانون التجارى متضمنا نص المادة ١٩٤ فى ظل أحكام

القانون المدنى السابق الذى لم يتضمن نصوصا مشابهة لنص المادتين ٣٥٤ ، ٣٥٥ من القانون المدنى الحالى ، ورغم ذلك فقد استقرت أحكام القضاء وأقوال الفقه على أعمال ما جاء بهما باعتباره من القواعد العامة . وقد استقر الفقه والقضاء فى ذات الوقت على الاعتداء بالاقرار الصادر من المدين فى الدين الوارد فى الورقة التجارية والمفرغ فى سند منفرد كمصدر يتجدد به التزامه متى اتجهت نية طرفى الورقة الى هذا التجديد ، ولم يقل أحد بأن هذا الرأى استثناء من أحكام القواعد العامة .

٤٧٠ — ونستعرض فيما يلى صورا عديدة منها ما نراه تجديدا للالتزام الاصلى ومنها صورا لاحكام القضاء التى اعتدت بالاقرار الصادر من المدين باعتباره تجديدا للالتزام ، وصورا أخرى اعتبرت الاقرار المذكور مجرد اقرار بالدين لا يغير سببه ولا يؤثر الا فى قطع التقادم الخمسى .

٤٧١ — من أمثلة النوع الاول

١ — الاقرار الذى يصدر من الملتزم بالورقة التجارية بعد حلول ميعاد استحقاقها ويتضمن اتفاقه مع الحامل على استبدال الورقة التجارية بتعهد جديد يتضمن التزامه بدفع مبلغ معين قيمة قرض حصل عليه من حامل السند ، أو يذكر فيه أن القيمة ثمن بضائع اشتراها الملتزم المذكور من الحامل .

٢ — الاتفاق الذى يتم بين حامل الورقة التجارية وأحد الملتزمين بها على دفع قيمة الدين الى شخص ثالث شخصين من حامل السند .

٣ — الاتفاق الذى يتم بين حامل الورقة وبين الملتزم بالوفاء

بقيمتها وبين شخص ثالث على التزام الاخير بدفع الدين المستحق على الملتزم مع براءته منه •

٤ — الاتفاق المعنون « اقرار بدين » الذى يشتمل على بيان مبالغ الاوراق التجارية المستحقة الوفاء وقت تحريرها من أصل وفوائد ويقر فيه المدين بالتزامه بوفائها جميعا مع فوائد جديدة فى تاريخ معين (١) •

٥ — اعتراف المدين بالورقة التجارية فى محضر جرد تركة حامل الورقة التجارية والذى يتضمن التزامه بقيمة الدين الثابت فى الورقة طالما وقع هذا المدين على محضر جرد التركة • أما اذا لم يوقع فلا يعد هذا المحضر حجة عليه ما لم يقر به صراحة أو ضمنا (٢) •

٦ — اقرار المدين برصيد الحساب الجارى الحاصل بينه وبين حامل الورقة الذى يتضمن بين عمليته كافة مبالغ الاوراق التجارية المحررة عليه •

أما المثال الذى ساقه الفقه التقليدى على السند المنفرد فى حكم المادة ١٩٤ تجارى والذى يتضمن الاتفاق على قيد الورقة التجارية غير المدفوعة فى حساب جار وما يترتب على هذا القيد من اعتبار الدين الثابت فى تلك الورقة من مفردات هذا الحساب فيتجدد الدين ولا يتقادم الا مع رصيد ذلك الحساب بالتقادم العادى . فلا محل له فى مصر أمام صراحة نص المادة ٣٥٥ من القانون المدنى الحالى والسابق الاشارة اليها والتى قضت بعدم تجديد الالتزام بمجرد قيده فى حساب جار الا اذا قطع الرصيد وتم اقراره (٣) •

---

(1) Cass. 30.11.1897. D. 189-1-1898.

(2) Paris. 12.2.1853. S. 123-2-1853.

(3) Lyon Caen, et, Renault. N. 440. Lescot, et, Roblot. N. 729. Fontaine. N. 1097.

والسبب فى ذلك أن التجديد لا يكون الا حيث يحل التزام جديد محل التزام سابق ومجرد قيد الالتزام فى الحساب الجارى قبل قطع رصيد الحساب لا ينشىء التزاما جديدا ليحل محل الالتزام الذى أجرى قيده ، ومن ثم لا يتم التجديد • هذا على الرغم من أن الالتزام الاصلى تفنى ذاتيته باندماجه فى الحساب الجارى وصيرورته قلما من أقلامه فى الجهة الدائنة أو الجهة المدينة بحسب الاحوال ، وينقضى تبعا لذلك قبل أن يتم تجديده ، وتزول عنه صفته المدنية اذا كان مدينا ولا يعود يخضع لسريان التقادم ، والذى يتقادم انما هو رصيد الحساب بعد قطعه(١) •

والضابط فى الامثلة السابقة أن طرفى الورقة يتفقان فى تلك الاقرارات الموقعة من الطرف المدين على أن يستبدلا بالالتزام الاصلى الناشىء عنها التزاما جديدا يختلف عنه فى محله أو فى مصدره ، فيختلف الالتزام الجديد عن الالتزام القديم فى المحل اذا كان محل الالتزام نقودا كما هو الشأن فى الالتزام الصرفى فيتفق الطرفان على أن يكون محل الالتزام الجديد بضاعة • كما يختلف الالتزام الجديد عن الالتزام القديم فى المصدر أو بتغيير الدائن أو بتغيير المدين ، وذلك على النحو الذى بينته المواد ٣٥٣ من القانون المدنى وما بعدها ويصبح الاقرار على هذا النحو مستقلا استقلالا تاما عن الورقة التجارية ويكفى بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذى يتضمنه بغير حاجة الى الاستعانة بالورقة التجارية التى يحل محلها ، ويلتزم المدين بمقتضى الصك المفرغ فيه الاقرار وحده • وذلك على التعريف الذى حددته محكمة النقض الفرنسية للاقرار بالدين الصرفى بسند منفرد ، والذى يترتب عليه تجديد الالتزام الصرفى وخضوعه لاحكام القواعد العامة فى التقادم •

---

(٢) استئناف مصر ١٩٢٥/١١/٣٠ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٦٧ ص ١٠٤ ، ١٩٢٦/٦/١٥ المحاماه ٧ رقم ٨٥ ص ١١٤ حيث قضت المحكمة بأن رصيد الحساب لا يتقادم الا بخمس عشرة سنة ولو كانت الالتزامات تتقادم بأقل من ذلك.

٤٧٢ — ومن أمثلة النوع الثانى

١ — الاقرار الذى يعترف فيه المدين بالتزامه بالدين الثابت فى الورقة ويتعهد بوفائه أو بطلب تأجيل هذا الوفاء أو تقسيطه(١) .

٢ — الاقرار الصادر من المدين لحامل الورقة يطلب منه تأجيل عمل بروتستو عدم الدفع أو تأجيل رفع الدعوى (٢) .

٣ — الاقرار الصادر من المدين الذى يتضمن قيامه بالوفاء بجزء من الدين المستحق فى الورقة أو الفوائد المستحقة على هذا الدين أو ادعائه الوفاء بكامل الدين (٣) .

٤ — الخطاب الذى يحرره الملتزم الى حامل الورقة يشكره فيه على التسهيلات التى أعطاها له فى دفع الدين(٤) .

٥ — الاقرار الذى يصدر من المدين فى كشف حساب حرر بينه وبين حامل الورقة نتيجة للمعاملات التجارية الحاصلة بينهما والذى يعترف ضمن أقلامه بالتزامه بالدين الثابت فى الورقة موضوع النزاع (٥)

٦ — الاقرار الصادر من الملتزم بالوفاء فى سند منفرد تم تحريره فى ذات التاريخ الذى حررت فيه الورقة التجارية (٦) .

٧ — الاقرار الذى يتضمن اتفاقا بين المقر وحامل الورقة على

---

(1) Lyon Caen, et, Renault. N. 366. Cass. 9.8.1831. S. 297-1-1831. ومحكمة اسيوط ١٩٣٠/١٠/٢٧ المحاماه س ١١ رقم ٢١٩ ص ٤٠٤ .
(2) Cass. 9.8.1831. S. 297-1-1831.
(3) Cass. 18.2.1851. D. 17-1-1851. 15.7.1875. D. 323-1-1877.
(4) Cass. 28.11.1831. 22-1-1832.
(5) Lyon Caen, et, Renault. P. 300.
(٦) استئناف مختلط ١٩٢٢/١٢/٦ بلتان س ٣٥ ص ٧٧ .

تنازل الاول عن حقه فى التمسك بسقوط الحـق فى الرجـوع على الحامل (١) •

٨ — الاقرار الذى يتضمن اتفاقا بين المقر وحامل الورقة على انشاء رهن لضمان الالتزام الصرفى (٢) •

٩ — اعتراف المدين بالورقة التجارية أثناء نظر الدعوى بأنه مدين بجزء من قيمتها واثبات هذا الاعتراف فى محضر الجلسة (٣) •

١٠ — ابدال ورقة تجارية بورقة تجارية أخرى بغرض مد أجل الدين أو تغيير سنده ، لا يعد تجديدا • وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن التوقيع على كمبيالات جديدة بدلا من كمبيالات سابقة فقدت أو أعدمت لا يعتبر استبدالا للدين ينبنى عليه زوال التأمينات ، وانما يعد ذلك اقرارا بدين سابق (٤) •

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن مجرد تغيير سند الدين بكمبيالة أو بسند اذنى لا يعتبر تجديدا ويجوز للدائن أن يطالب المدين أما بموجب السند الاصلى فيرد السند الجديد أو بموجب السند الجديد فيلغى السند الاصلى وذلك كله ما لم تظهر نية التجديد بوضوح (٥) •

---

(1) Cass. 14.2.1826. S. 300-1-186.

(2) Trib. monb 13.8.1850. D. 180-2-1851.

(٣) استئناف مختلط ١٩١٨/١٠/٢٣ بلتان س ٣٠ ص ١٧٥ .

(٤) ١٩٢٦/١١/٩ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٤٠ ص ٦٤ .

(٥) استئناف مختلط ١٩٣١/٥/٢٦ بلتان س ٤٣ ص ٤٠٥ .

استئناف مختلط ١٩٣٢/٤/٢٧ بلتان س ٤٤ ص ٢٩٤ .

استئناف مختلط ١٨٨٩/٦/٦ بلتان س ١ ص ٢٣٨ .

استئناف مختلط ١٨٩٣/٣/٢٢ بلتان س ٥ ص ١٨٢ .

استئناف مختلط ١٨٩٤/٤/١٥ بلتان س ٦ ص ١٦٩ .

استئناف مختلط ١٩١٧/٤/١١ بلتان س ٢٩ ص ٣٥٩ .

استئناف مختلط ٩٢٦/٣/٩ بلتان س ٢٨ ص ٢٧٩ .

استئناف مختلط ٣٣/١٠/٢٥ بلتان س ٤٥ ص ٢ .

استئناف مختلط ١٩٣٤/٣/٧ بلتان س ٤٦ ص ٢٠٣ .

استئناف مختلط ٩٣٤/١١/١٥ بلتان س ٤٧ ص ٤٨ .

استئناف مختلط ١٣٥/٤/١١ بلتان س ٤٧ ص ٢٤٩ .

استئناف مختلط ٩٣٥/٦/٨ بلتان س ٤٧ ص ٢٧٨ .

وتؤكد تلك الاحكام التى استقر عليها قضاء محكمة الاستئناف المختلطة أن ابدال ورقة تجارية بورقة تجارية أخرى لا يعد فى ذاته تجديدا للالتزام الصرفى الاصلى الثابت فى الورقة الاولى ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الابدال اتجاه نية الطرفين الى تجديد الالتزام ؛ فاذا لم تثبت تلك النية كنا أمام اقرار بالدين الثابت فى الورقة الاولى يقطع تقادم الالتزام الصرفى الثابت فيها ويبدأ تقادم صرفى جديد .

٤٥٣ — وعلى العموم فان النتيجة لا تتغير بالنسبة لمدة التقادم الذى يخضع له الالتزام الصرفى الثابت فى الورقة الثانية التى حلت محل الاولى متى ثبت للمحكمة اتجاه نية الطرفين الى تجديد الالتزام اذ أن هذا الالتزام محكوم بنص المادة ١٩٤ تجارى ويتقادم بخمس سنوات ؛ ويترتب على ذلك أن طبيعة التقادم لم تتغير فى الحالتين ؛ وليس معنى ذلك أن الورقة الثانية لا تعد اقرارا بسند منفرد يتضمن تجديدا للالتزام الاصلى وانما حال بين خضوع هذا الالتزام الجديد لاحكام القواعد العامة بالنسبة للتقادم العادى أنه التزام من طبيعة صرفية نص القانون التجارى على تقادم قصير خاص به .

٤٧٤ — ولا غرابة فى ذلك . فان القول بخضوع الالتزام الناشىء عن الاقرار بسند منفرد والذى يتضمن تجديد الالتزام الاصلى لاحكام القواعد العامة فى التقادم ليس معناه أن تكون مدة هذا التقادم خمس عشرة سنة فى جميع الاحوال . اذ ينبغى الرجوع الى طبيعة الالتزام الجديد لتحديد نوع التقادم العادى الذى يخضع له قصيرا كان هذا التقادم أم طويلا .

٤٧٥ — والطابع المميز لهذه الامثلة جميعا أن كلا منها يتضمن قرارا بالدين بسند منفرد ولكنه فى الوقت نفسه لا يستقل عن الورقة التجارية التى نشأ بسببها ولا يتضمن شرط الكفاية الذاتية عنها . ومن ثم فلا يمكن اعتباره تجديدا للدين الثابت فى تلك الورقة ، بل مجرد

اقرار به يقطع تقادم الالتزام الصرفى الناشىء عنها طبقا لاحكام القواعد العامة السابق الاشارة اليها •

وسبق وأوضحنا أن استخلاص نية التجديد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض (١) •

ولكن اذا كانت عناصر التجديد موجودة وفقا لما ذهب اليه قاضى الموضوع فى تفسير نية الطرفين وجب تطبيق أحكام التجديد ولمحكمة النقض الرقابة على قاضى الموضوع فى ذلك (٢) •

٤٧٦ — بقيت صورة من صور الاقرار بالدين بسند منفرد اثارت خلافا فى الفقه الفرنسى وتتعلق بالاقرار الذى يصدر من المدين المفلس فى الميزانية التى يرفعها مع التقرير وفقا لما تقضى به المواد ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ من القانون التجارى والتى تقضى بالتزام المفلس بتقديم اقرار الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن الدفع مشفوعا بميزانية يبين فيها ماله وما عليه من الديون فاذا أثبت المفلس فى هذا الاقرار دينا لحامل ورقة تجارية فهل يعد منه اقرارا يقطع تقادم الالتزام الصرفى الناشىء عن الورقة وهل اذا كان كذلك تتغير به المدة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ؟

لا شك أن الاجابة عن الشق الاول من التساؤل بالايجاب • وانما يقع الخلاف فى الفقه حول الشق الثانى منه حيث قال البعض وسايره فى ذلك بعض الاحكام أنه يتضمن تجديدا للدين بسند منفرد ويجعل الالتزام الثابت به خاضعا لاحكام التقادم العادى •

٤٧٧ — بينما يرى آخرون وهو الراجح أن الاقرار المذكور لا يغير

---

(١) نقض مدنى ١٩٤٧/١٢/٢٣ مجموعة عمر رقم ٥ ص ٩٣ •
Cass. 13.1.1903. D. 122-1-1903.

من طبيعة الالتزام الصرفى الثابت فى الصك ولا يتضمن بالتالى تجديدا له لانه فى حقيقته يدحض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الخمسى، ولا يقصد منه المقر تغيير سبب الدين واحلال دين آخر محله .

هذا فضلا عن حرمان المفلس من الحق فى تجديد الدين لان أهليته فى ذلك غير كاملة وهو لذلك لا يستطيع أن يدفع بعد الوقت الذى عينته المحكمة لتوقفه عن الدفع أو فى ظرف الايام العشرة السابق عليه دينا حل ميعاده بغير نقود ولا أوراق تجارية . فاذا أجرى شيئا من ذلك كان لاغيا ولا يعتد به ومن ثم فلا يجوز له أن يغير الدين الثابت فى الورقة التجارية من دين تجارى يسقط بمضى خمس سنوات الى دين عادى يسقط بمضى خمس عشرة سنة (١) .

ثالثا — أثر انقطاع التقادم الصرفى

٤٧٨ — تنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى على أنه : « اذ انقطع التقادم ، بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الاول . على أنه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة » (٢) .

والحكم الوارد فى هذا النص ينطبق على كافة الالتزامات المدنية والتجارية ومنها الالتزامات الصرفية الناشئة عن الاوراق التجارية حيث

---

(١) راجع محمد على راتب بند ٦٥١ حيث اشار الى الرأيين وحجج كل منهما ثم قام بترجيح الراى الثانى على النحو المفصل فى المتن .

(٢) تقابل هذه المادة . المادة ٨١ من القانون المدنى الملغى التى تقضى « اذا انقطع التوالى فى رفع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه » ويلاحظ أن هذا الاثر لانقطاع التقادم الوارد فى التقادم المكسب ينطبق أيضا على التقادم المسقط . م ٢٠٥ من التقنين المدنى السابق .

يؤدى انقطاع التقادم بالنسبة لهذه الالتزامات أو تلك الى زوال أثره ، بحيث تصبح المدة التى انقضت قبل هذا الانقطاع كأنها لم تكن ، فلا يعتد بها فى حساب مدة التقادم الجديد سواء فى ذلك كان هذا التقادم الجديد من طبيعة التقادم السابق عليه أم من طبيعة مغايرة لها .

٤٧٩ — أما عن التقادم الجديد وطبيعته فقد وضعت المادة المذكورة أصلا عاما يقضى بأن طبيعته تتماثل مع طبيعة التقادم السابق عليه ، كما أوردت بعض الحالات المستثناه من هذا الاصل العام ؛ من بينها الحالة التى يتقادم فيها الالتزام بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين ؛ اذ تتغير طبيعة هذا التقادم الجديد وتصبح خمس عشرة سنة بدلا من سنة واحدة .

ومنها أيضا الحالة التى يصدر فيها حكم بالدين يحوز قوة الامر المقضى .

وسوف نتناول هذا الموضوع بالتفصيل فنبين مبدأ سريان التقادم الجديد الذى يحل محل التقادم القديم ومتى يختلفان .

ثم نشرح أثر انقطاع التقادم بالنسبة للاشخاص .

وأخيرا نعقب بأثر انقطاع التقادم بالنسبة للدين الثابت بالورقة.

١ — مبدأ سريان التقادم الجديد :

٤٨٠ — سبق أن فصلنا القول فى أسباب انقطاع التقادم طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من القانون المدنى وفى الاسباب الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى

وذكرنا أن هناك تقادم جديدا من طبيعة التقدم الاول فى الحالة الاولى ومن طبيعة مغايرة فى الحالة الثانية • ومن ثم فان بدء هذا التقادم فى السريان يختلف باختلاف السبب الذى قطع التقادم السابق •

٤٨١ — فاذا انقطع التقادم الصرفى باقامة دعوى الرجوع ، بقى أثر الانقطاع قائما طالما ظلت الدعوى مرفوعة (١) •

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت المحكمة مع تسليمها برفع الدعوى التى لم تقيد ، لم تفرق بين التقادم المسقط للحق نفسه والتقادم المسقط للدعوى أى المسقط للمطالبة القضائية المرفوعة بشأنه ، فاعتبرت أن قطع التقادم الخمسى الذى ينشأ عن رفع الدعوى لا يستمر الا لمدة التقادم المسقط للحق ذاته ، فانها تكون قد أخطأت • اذ أن لكل من تقادم الحق وتقادم الدعوى حكما خاصا • فالتقادم الخمسى ينقطع برفع الدعوى ويظل هذا الانقطاع مستمرا ، مادام سببه قائما • واذا كان سبب الانقطاع هو الدعوى ، فيبقى التقادم منقطعا الى أن تسقط هى بالتقادم المسقط لها ومدته ١٥ سنة طبقا لحكم المادة ٨٢ من القانون المدنى — السابق — وفى تقنين المرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ خمس سنوات فقط وفى تقنين المرافعات الحالى ثلاث سنوات فقط — ومادامت هذه المدة لم تنقض ، يبقى أثر التقادم قائما فاذا تحركت الدعوى فى أثنائها فيكون تحريكها صحيحا لعدم سقوط الدعوى المرفوعة به (٢) •

٤٨٢ — فاذا انتهت الدعوى بسبب من أسباب الانتهاء السابق تفصيلها كالحكم باعتبارها كأن لم تكن أو بترك الخصومة او بسقوطها

---

(١) استئناف مختلط ١٨٩٦/٢/٦ بلتان س ٨ ص ١٠٨ ، ١٢/٢٣/ ١٨٩٦ بلتان س ٩ ص ٦٩ ، ١٩٤٠/٢/٢٢ بلتان س ٥٢ ص ١٥٩ ، ١٩٤١/٢/٦ بلتان س ٢٣ ص ٨٨ ، ١٩٤٢/٢/١٧ بلتان س ٥٤ ص ١٠٦ ، ١٩٤٣/٣/١٣ بلتان س ٥٥ ص ١٢٩ ، ١٩٤٦/١٢/١٨ بلتان س ٥٩ ص ٥٦

(٢) نقض ١٩٤٤/٤/٢٣ مجموعة عمر ٤ رقم ١٦٢ ص ٤٦٠ .

أو بانقضائها أو برفضها ترتب على هذا الحكم الغاء صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ومنها قطع التقادم ، فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن ، ويستمر فى السريان كما لو لم يكن هناك قطع للتقادم .

أما اذا حكم فى تلك الدعوى بحكم نهائى يقضى للحامل بطلباته فان تقادما جديدا يبدأ فى السريان يختلف فى طبيعته عن التقادم الذى كان ساريا وقت رفع الدعوى ومدته خمس عشرة سنة .

٤٨٣ — أما عن التنبيه كسبب من أسباب انقطاع التقادم فلا يعمل أثره الا اذا كان بيد الدائن سند تنفيذى . أى اذا حصل حامل الورقة على حكم فى دعوى الرجوع . وهو سبب يقطع التقادم الجديد ويبدأ سريان تقادم آخر من نفس النوع الذى يقطعه الحجز التنفيذى الذى يلى التنبيه .

٤٨٤ — ولا شك أن من حق حامل الورقة توقيع حجز تحفظى على أموال مدينه ، واتخاذ اجراءات مطالبته قضائيا بالدين الثابت بالورقة وبصحة اجراءات الحجز . وطالما بقيت اجراءات هذا الحجز قائمة فلا مجال للقول ببدأ سريان التقادم من جديد حتى ينتهى الامر بالنسبة لهذا الحجز اما باعتباره كأن لم يكن وزوال أثره القاطع للتقادم واما بصدور حكم فى دعوى الالزام يقضى بصحة اجراءات الحجز . وفى هذه الحالة نكون أمام تقادم جديد خاضع لاحكام القواعد العامة ، ويبدأ سريان التقادم الجديد من تاريخ صدور الحكم

٤٨٥ — ويمكن تطبيق القواعد المتقدمة اذا كان سبب انقطاع التقادم دخول حامل الورقة التجارية فى تفليس أو فى توزيع أو قيامه بالتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى أو اقرار المدين بحق حامل الورقة فى الدين الثابت بها . اذ فى هذه الحالات ينقطع التقادم ويبقى

أثره قائما الى أن تقفل التفليسة أو يتم التوزيع أو ينتهى الاثر المترتب على تمسك حامل الورقة بحقه أثناء السير فى احد الدعوى أو عقب صدور الاقرار من المدين .

٤٨٦ — ويبين من كل ما سبق أن القاعدة العامة فى انقطاع التقادم هى بدء سريان تقادم جديد من ذات التقادم السابق عليه . وهى فى حالتنا المطروحة خمس سنوات ولا يستثنى من تلك القاعدة الا حالتان .

الاولى :

صدور حكم فى دعوى الرجوع يقضى بالزام المدين المدعى عليه بأداء قيمة الاورقة . اذ يصبح سند الحامل فى الزام المدين بدفع هذا المبلغ جبرا هو السند التنفيذى . لا الورقة التجارية التى كانت سببا فى صدور هذا الحكم . والتقادم الجديد الذى يخضع له الدين المحكوم به تقادم طويل مدته خمس عشرة سنة طبق لنص المادة ٣٨٥ ٢ مدنى كما أكدته المادة ١٩٤ تجارى بقولها « الا اذا صدر حكم فى الدعوى » .

والحكمة من تغيير هذا التقادم أن الحكم النهائى يقوى الالتزام ويمده بسبب جديد للبقاء . وفى هذا يقول الدكتور السنهورى :

« فاذا كان هذا الالتزام مما كان تقادمه السابق يقوم على قرينة الوفاء كحقوق أصحاب المهن الحرة والتجار والصناع والعمال والخدم والاجراء . فان هذه القرينة تزول نهائيا بصدور الحكم مثبت الدين فى ذمة المدين . فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة . وهى مدة التقادم فى الاصل . وذلك بعد أن انتفت قرينة الوفاء التى تأسست عليها المدة القصيرة فى التقادم السابق » (١) .

وتقادم الالتزامات الحرفية يقوم على قرينة الوفاء . وبصدور

---

(١) الوسيط للدكتور السنهورى المرجع السابق .

حكم بالزام المدين بأداء هذا الالتزام الصرفى تنتفى هذه القرينة ويعود الالتزام الى الخضوع للقواعد العامة فى تقادم الحقوق •

الثانية :

٤٨٧ — اقرار المدين بالدين فى سند منفرد اقرارا كافيا بذاته ومستقلا استقلالا تاما عن الورقة التجارية التى كان يلتزم المدين بموجبها • اذ بهذا الاقرار تصبح المديونية مؤسسة على سبب جديد منبت الصلة عن الورقة التجارية ويخضع تبعا لذلك لاحكام القواعد العامة للتقادم . شأنه فى ذلك شأن صدور حكم بالدين فكلاهما ينفى قرينة الوفاء وهى العلة فى خضوع الالتزام الصرفى لهذا التقادم القصير •

وسبق أن أوضحنا الحالات التى يعتبر فيها اقرار المدين بالدين فى سند منفرد خاضعا لاحكام التقادم العادى . وفصلنا الضابط الذى وضعته محكمة النقض الفرنسية لهذا الاقرار وأقوال الشراح فى شأنه ؛ ونحيل اليها منعا من التكرار . اذ يتجدد الدين بهذا الاقرار •والقاعدة أن الدين اذا جدد تكون مدة تقادم الدين الجديد مغايرة لمدة تقادم الدين القديم أيا كانت مدته . حيث يخضع التقادم الجديد للقاعدة العامة فى تقادم الحقوق أى خمس عشرة سنة من وقت التجديد . أى من وقت نشوء الدين الجديد •

وقد قضت محكمة النقض أن الاصل فى انقطاع التقادم أنه لا يغير مقدار المدة التى حددها القانون لزوال الالتزام ما لم يرد نص على غير ذلك أو يصدر حكم بالدين أو يحصل تجديده ؛ فاذا انقطع التقادم باقرار المدين يكون الحكم فى تبديل المدة بسبب الاقرار منوطا بما يستخلصه قاضى الموضوع من واقع الدعوى عن المقصود باثبات الالتزام فى سند جديد . هل هو من قبيل تجديد الدين أم لا . فاذا تبين له ما ينفى نية التجديد ؛ وأقام قضاءه على أسباب مستساغة ؛ فلا معقب عليه

فيه . وكذلك اذا ما ادعى الدائن تجديد الدين بدخوله فى حساب جار بينه وبين مدينه . فان المعول عليه فى هذا أيضا يكون على ما يحصله قاضى الموضوع من الوقائع المطروحة عليه من وجود الحساب الجارى أو عدمه (١) .

٤٨٨ — وهناك حالة مماثلة للتقادم الخمسى المبنى على قرينة الوفاء ما نص عليه القانون المدنى فى الفقره الثانية من المادة ٣٨٣ خاصا بصدور اقرار من المدين فى دين يتقادم بسنة واحدة . وتقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بالنسبة لهذا النوع من الديون أن اقرار المدين ينفى علة التقادم بسنة واحدة ويهدم قرينة الوفاء . أما اذا انقطع التقادم بالمطالبة القضائية فان مدة التقادم الجديدة تبقى سنة واحدة لان قرينة الوفاء لا تزال قائمة (٢) .

٤٨٩ — كما ورد تحول فى مدة التقادم من مدة قصيرة الى مدة طويلة فى مكان آخر وفى حاله خاصة من حالات اقرار المدين بالدين ،وذلك فى حالة تحرير سند بالدين بالنسبة لحقوق الاطباء والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والاساتذة والمعلمين . اذ بهذا الاقرار تتحول مدة التقادم فى هذه الحقوق من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة . وهو ما نصت عليه المادة ٣٨٩/٢ مدنى لاتفاقها فى العلة وهى هدم قرينة الوفاء بهذا الاقرار .

وتقادم الالتزام الصرفى الناشىء عن الاوراق التجارية يقوم كما سبق القول على قرينة الوفاء ويدور معها وجودا وعدما فاذا انتفت القرينة بصدور حكم أو اقرار بالدين انتفت العلة وعاد الالتزام الى الخضوع لاحكام القواعد العامة للتقادم .

---

(١) نقض مدنى ١٩٤٨/١٢/٢٣ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٥٨ ص ٦٨٩ .
(٢) ج ٣ ص ٣٣٧ — ص ٣٣٩ .

ورغم أن المشرع لم ينص فى القانون المدنى على الالتزام الصرفى بالنسبة لهذه الحالة رغم اتفاقها مع الحقوق التى أولاها المشرع المذكور عناية خاصة ؛ وجعل من الاقرار بشأنها سببا لخضوعها لاحكام التقادم العادى • فقد كفانا المشرع التجارى مؤونة ذلك بنص صريح فى المادة ١٩٤ منه حيث جمع بين تلك الحالة وحالة صدور حكم بالدين فى دعوى الرجوع ؛ اذ يتغير بأى منهما تقادم الحق بتغيير سببه وانتفاء قرينة الوفاء تبعا لذلك •

٢ — أثر الانقطاع بالنسبة للاشخاص

٤٩٠ — الاصل أنه اذا تعدد المدينون انقسم الالتزام بينهم فى علاقتهم بالدائن • ولكن هذا الاصل ليس مطلقا ؛ اذ قد يرد التضامن على التزام تتعدد أطرافه ؛ فيستطيع الدائن مطالبة المدينين المتضامنين — مجتمعين أم منفردين — بمحل الالتزام كله دون أن يستطيع أحدهم التمسك فى مواجهة الدائن بانقسام الدين •

على أن هذا التضامن لا يحول دون انقسام الالتزام فى علاقة المدينين بعضهم ببعض • وقد نصت المادة ٢٧٩ مدنى على أن « التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ؛ وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون » •

ونصت المادة ١٣٧ تجارى على أن « ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن » • ولا شك أن حامل الكمبيالة ليس فى حاجة الى التمسك بالتضامن المنصوص عليه فى المادة المذكورة ليحول دون انقسام الدين فى مواجهته اذ أن التزام كل مدين يرد على مبلغ الكمبيالة بتمامه ؛ ومن ثم تقتصر أهمية التضامن بالنسبة للالتزام الصرفي فى تمكين حامل الورقة التجارية من مطالبة

المدينين مجتمعين أم منفردين طبقا لنص المادة ١٦٤ تجارى والتى أكدتها الفقرة الاولى من المادة ٢٨٥ مدنى .

٤٩١ — ورغم وحدة محل الالتزام فى علاقة المدينين المتضامنين بالنسبة للدائن فان ذلك لا يمنع كقاعدة عامة من تعدد الروابط القانونية التى تربط بينه وبينهم خصوصا اذا كان الالتزام واجب الاداء بالنسبة لاحدهم ومؤجلا بالنسبة لغيره ؛ ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٨٥ مدنى على أنه « .. ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين . ولا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ؛ ولكن يجوز أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالاوجه المشتركة بين المدينين جميعا » .

٤٩٢ — ويرتب التضامن السلبى نيابة تبادلية بين المدينين المتضامنين وقد كانت تلك النيابة كاملة فى ظل القانون المدنى القديم حيث تنسحب على الاعمال القانونية الصادرة من الدائن فى علاقته بأحد المدينين المتضامنين ؛ وعلى الاعمال الصادرة من أحد المدينين المتضامنين فى علاقته بالدائن . غير أن القانون المدنى الحالى عدل من هذا الاثر حيث قصر النيابة التبادلية بين المتضامنين على ما ينفعهم واستبعدها فيما يضرهم وطبق هذا المبدأ تطبيقا كاملا على الاعذار والمطالبة القضائية — م ٢٩٣ مدنى — والصلح — م ٢٩٤ مدنى — والاقرار وحلف اليمين أو النكول عنها — م ٢٩٥ مدنى — والاحكام القضائية — م ٢٩٦ مدنى — وقطع التقادم ووقفه — م ٢٩٢ — وهى الحالة التى نبحثها فى هذا الموضوع . وتنص تلك المادة على أنه « اذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقى المدينين الا بقدر حصة هذا المدين .

واذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين » .

٤٩٣ — وفى ظل أحكام القانون المدنى السابق الذى كان يقيم التضامن على فكرة النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين وما يترتب على ذلك من أن انقطاع التقادم بالنسبة لاحدهم يؤدى الى انقطاعه أيضا بالنسبة الى غيره من المدنيين المتضامنين . ثار خلاف بين الفقهاء فى مصر وفرنسا لتشابه النصوص حول تضامن المدينين فى الالتزام الصرفى ومدى انطباق أحكام القانون المدنى السابق على هذا الانقطاع .

فذهب رأى الى وجوب أعمال أحكام التضامن الواردة فى القانون المدنى على الالتزام الصرفى الناشىء عن انشاء الورقة التجارية أو تظهيرها (١) . باعتبارها تتضمن قواعد عامة تسرى فى حالة تضامن المدينين خصوصا ولم يرد فى القانون التجارى نص يخالفها أو يتعارض معهـــا .

بينما ذهب الرأى الراجح الى اقصاء فكرة النيابة التبادلية عن التضامن الخاص بالالتزام الصرفى ، اذ أن التزام الموقعين على الورقة التجارية لا ينشأ من عمل قانونى واحد بل من أعمال قانونية متعاقبة ، كما أن هؤلاء الموقعين لا يعرفون بعضهم مقدما ، وبذلك يتعذر افتراض النيابة بينهم . ويؤدى الاخذ بهذا الرأى الى قصر أثر الانقطاع على الملتزم الذى يحدث هذا الانقطاع بالنسبة اليه دون غيره من الملتزمين الآخرين (٢) .

---

(١) محمد على راتب بند ٦٤٣ ،
Trib. Paris. 8.11.1855. D. 152-2-1856 11.12.1883. D. 105-2-1884.

(2) Lyon Caen, et, Renault. N. 443. Fontaine. N. 1098.
محمد صالح رقم ٢٦٨ — محسن شفيق بند ١٠٢٠ ؛
Cass. 19.5.1884 D. 286-1-286 15.12.1913. S. 5-1-1915.

ويرى الاستاذ محمد على راتب فى البند ٦٥٤ أن انقطاع التقادم باقرار المدين لا يسرى بالنسبة لباقى الملتزمين فى السند تحت الاذن لان الاقرار قاصر على المقر ولا يتعداه الى غيره ، كما أن الاقرار الذى يتضمن تجديدا للدين يرتب براءة جميع الملتزمين فى السند الاذنى .

غير أن أنصار هذا الرأى يقصرون الاثر النسبى للانقطاع على التقادم الصرفى وحده فاذا كان الامر خاصا بالتقادم العادى طبقت أحكام القواعد العامة فى شأنه كما اذا سحب عدة أشخاص كمبيالة أم شيكا أم حرروا سندا تحت الاذن فان التضامن بينهم يخضع لاحكام القواعد العامة ويترتب على انقطاعه بالنسبة لاحدهم انقطاعه بالنسبة الى الآخرين (١) .

٤٩٤ — وبصدور القانون المدنى الحالى أصبح لا محل لهذا الخلاف . فقد قصر النيابة فى التضامن بين المدينين فيما يعود عليهم بالنفع واستبعدها فيما يعود عليهم بالضرر .

ويترتب على ذلك أن انقطاع التقادم الصرفى قبل أحد المدينين المتضامنين لا أثر له بالنسبة لغيره من باقى الملتزمين دون ما نظر الى سبب الانقطاع أو الى اعتبار أحدهم مدينا أصليا والآخرون كفلاء .

٤٩٥ — أما عن أثر انقطاع التقادم بالنسبة لغير الدائن الذى قطع التقادم . فالاصل أن انقطاع التقادم وسريان تقادم جديد لايتعدى أثره الدائن الذى قطع التقادم ، فاذا تعدد حاملو الورقة التجارية واتخذ أحدهم اجراءات قاطعة للتقادم قبل الملتزمين بالوفاء بها فلا أثر لهذا الانقطاع بالنسبة لباقى حملة الورقة المذكورة . واذا توفى حامل الورقة التجارية وقطع أحد ورثته التقادم قبل الملتزمين بها لم ينقطع التقادم لمصلحة باقى الورثة الآخرين . بل يقتصر أثر الانقطاع على الوارث الذى قطع التقادم .

٤٩٦ — ولكن يستثنى من ذلك الحالة التى يكون فيها حاملو الورقة متضامنين وقام أحدهم بقطع التقادم ضد الملتزمين بالوفاء بقيمة الورقة فان هذا الانقطاع يفيد باقى الدائنين المتضامنين اذ يعتبر الدائن

(1) Lyon Caen, et, Renault. N. 445. Lescot, et, Roblot. N,730

الذى قطع التقادم وكيلا عنهم فى هذا العمل الذى يفيدهم جميعا .

واذا انقطع التقادم بالنسبة لاحد الملتزمين فى الورقة التجارية بسبب صدور حكم عليه فى دعوى الرجوع فان هذا الانقطاع لا يؤثر فى سريان التقادم بالنسبة لباقى الملتزمين بل ولا يغير من طبيعة هذا التقادم بالنسبة لهم بينما أصبح التقادم السارى فى مواجهة المدين المحكوم عليه هو التقادم العادى لان السند التنفيذى يغير طبيعة الدين (١) .

٤٩٧ — أما اذا انقطع التقادم باقرار أحد الملتزمين فى الورقة التجارية بسند منفرد يتضمن تجديدا للدين على الاسس السابق بيانها فان هذا الاقرار يؤدى الى انقطاع التقادم بالنسبة لهذا المقر وسريان تقادم من نوع جديد خاضع لاحكام القواعد العامة .

وليس معنى ذلك استمرار سريان التقادم بالنسبة لباقى الملتزمين تطبيقا لاحكام التضامن على النحو سالف الذكر . بل يؤثر هذا الاقرار تأثيرا جوهريا فى مدى التزامهم بالدين الثابت فى الورقة اذ يؤدى الى براءة ذمتهم جميعا من هذا الدين . ما لم يحتفظ الحامل بحقه قبلهم ، عملا بنص المادة ٢٨٦ مدنى التى تنص على أنه « يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقى المدينين الا اذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم » .

أما اذا احتفظ بحقه قبلهم فلا شأن لهم بهذا الاقرار ولا يستفيدون منه كما لا يضارون من صدوره ويستمر التقادم الخمسى ساريا بالنسبة لهم فى مواجهة حامل الورقة .

---

(1) Lyon Caen, et, Renault. N. 446. Lescot, et, Roblot. N. 730.
واستئناف مختلط ٢٠/١١/١٩٣٤ بلتان س ٤٦ ص ٣٣٩ .
واستئناف مختلط ١٩/١١/١٩٣٦ بلتان س ٤٩ ص ١٧ .

٣ — أثر انقطاع التقادم بالنسبة للدين الثابت بالورقة التجارية

٤٩٨ — الاصل أن انقطاع التقادم لا يتناول الا الحق الذى قطع فيه التقادم . ولا أثر له بالنسبة لغيره من الحقوق .

فاذا كان للدائن دينان فى ذمة المدين وقطع التقادم بالنسبة لاحد الدينين فان التقادم لا ينقطع بالنسبة الى الدين الآخر (١) .

غير أن توابع الحق الذى انقطع تعتبر ملحقة به وينقطع التقادم بالنسبة لها . فاذا أقام حامل الورقة التجارية دعوى رجوع قبل مدينه فان صحيفة الدعوى تقطع التقادم سواء بالنسبة الى الدين الثابت بالورقة التجارية أم بالنسبة للفوائد المستحقة عليه ، لان الفوائد فرع من الدين والفرع يتبع الاصل حكما فاذا سقط الحق فى المطالبة بالدين فلا يسوغ منطقيا المطالبة بفوائده (٢) .

٤٩٩ — وقد قضت محكمة النقض بأنه لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب لزوما بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فان تغاير الحقان أو تغير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة الى الحق الآخر (٣) .

الفرع الثالث

وقف التقادم

٥٠٠ — قد يعرض من الاسباب ما يوقف سريان تقادم الالتزام

---

(١) استئناف مختلط ١٩٠٣/٥/٢٧ بلتان س ١٥ ص ٣١١ .
(٢) استئناف مصر ١٩٤٥/١/٢ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ١٢١ .
(٣) نقض مدنى ١٩٣١/١٢/١٤ مجموعة عمر ١ رقم ٢٢ ص ٣٤ .

المصرفى بعد أن كان قد بدأ • وعند ذلك لا تحسب المدة التى وقف فيها سريان التقادم ، وتحسب المدة التى سبقت والمدة التى تلت • وفى هذا يختلف انقطاع التقادم عن وقفه •فمتى أنقطع التقادم زال أثره وأصبحت المدة التى انقضت قبل انقطاعه كأن لم تكن ولا يعتد بها فى حساب التقادم الجديد الذى يلى التقادم المنقطع •

ولم تشر المادة ١٩٤ تجارى الى وقف سريان تقـادم الالتزام المصرفى كما فعلت بالنسبة لانقطاعه • وبذلك وجب الرجوع الى أحكام القواعد العامة فى القانون المدنى • اذ الاصل أن تطبق على المسائل التجارية فى حالة عد موجود نص خاص فى المجموعة التجارية الاحكام الواردة فى القانون المدنى •

٥٠١ ـ وقد كان القانون المدنى السابق يقضى فى المادة ٨٣/١١٢ على أنه :

« لا تثبت الملكية مطلقا بمضى المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الموكل والوكيل فى جميع ما هو داخل ضمن التوكيل » • وفى المـادة ٨٥/١١٤ على ما يلى :

« وكذلك لا تسرى على مفقود الاهلية المذكورة أحكام ما عدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد من خمس سنوات » • والمادة ٢٠٥/٢٦٩ على أن : « القواعد المقررة للتملك بمضى المدة ، من حيث أسباب انقطاعها أو ايقاف سريانها تتبع أيضا فى التخلص من الدين بمضى المدة » •

وقد حذا القانون المدنى السابق حذو التقنين المدنى الفرنسى فى حصر أسباب وقف التقادم والتى عددها الاخير فى طائفتين من الاسباب :

الطائفة الاولى هم القصر والمحجورون ونصت عليهم المادة ٢٢٥٢ مدنى فرنسى ؛ اذ لا يسرى فى حقهم التقادم اذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات مادام نقص الاهلية قائما . وسواء فى ذلك وجد من يمثلهم قانونا أم لم يوجد (١) .

أما الطائفة الثانية فهم أولئك الذين تستوجب علاقتهم بالمدينين وقف سريان التقادم فى حقهم كالزوجين والوارث الذى قبل الميراث مع الاحتفاظ بحقه فى الجرد . وقد تكفلت المادة ٢٢٥٣ مدنى فرنسى ببيانهم وذلك منعا من تعكير صفو السلام فى الاسرة ولان الوارث مادام قبل الميراث بشرط ان تفصل أموال التركة عن أمواله الشخصية يجب الا يكون مسئولا عن ديون التركة الا بقدر ما لها من حقوق ، فاذا كان دائنا لها ، فان حقه لا يزول باتحاد الذمة ، وأصبح عرضة للتقادم الا اذا قاضى التركة مطالبا بحقه . وقد رأى المشرع الفرنسى منعه من ذلك لتعارضه مع واجباته باعتباره المدير للشركة والممثل لها مع النص على وقف سريان التقادم فى حقه .

وقد التزم الفقه الفرنسى النصوص المذكورة ورأى عدم جواز التوسع فيها أو الرجوع الى قاعدة تقليدية كانت معروفة فى القانون الفرنسى القديم وتنص على وقف التقادم اذا تعذر على الدائن أن يقطع سريانه . وحجتهم فى ذلك أن المشرع انكره بوضوح عندما قرر فى المادة ٢٢٥١ أن التقادم يسرى فى حق كل شخص الا اذا كان الشخص مستثنى بمقتضى نص فى القانون .

---

(١) ينتقد الفقه الفرنسى الحكم الوارد فى النص المذكور ويؤثر الا يقف سريان التقادم فى حق القصر والمحجورين اذا وجد من يمثلهم قانونا . اذ ما دام الاساس الذى يقوم عليه التقادم هو تثبيت الاوضاع التى بقيت زمنا طويلا حتى يستقر التعامل لاعقاب الدائن المهمل فان الحكمة منه متحققة سواء كان الدائن كامل الاهلية أم ناقصها ، واذا أهمل من يمثلهم فى المطالبة بحقوقهم استطاعوا الرجوع عليه بالتعويض .

Baudri. N. 368.

ولكن القضاء الفرنسى لم يساير الفقه فيما ذهب اليه وفصر نص المادة ٢٢٥١ مدنى على أسباب وقف التقادم التى ترجع الى حالة الشخص باعتبارها مذكورة على سبيل الحصر . أما تلك الاسباب التى ترجع الى ظروف خارجية فهى غير مذكورة على سبيل الحصر . وطبق بشأنها القاعدة التقليدية القديمة سالفة الذكر . فاذا تعذر على الدائن أن يطالب بحقه بسبب حرب أو غزو أو ثورة أو انقطاع المواصلات أو اقفال المحاكم أو غيبة منقطعة أو جهل الدائن بحقه جهلا مغتفرا ، كان كافيا للحكم بوقف سريان التقادم من انكار لحقوق ثابتة (١) .

٥٠٢ — وقد استفاد المشرع المصرى عند وضع التقنين المدنى الحالى من أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الصدد . فعدل عن حصر أسباب وقف التقادم كنهج التشريع المدنى الملغى . وجعل التقادم يقف لا بالنسبة الى ناقص الاهلية والمحجورين فحسب ولا فيما بين الاصيل والنائب فحسب بل جاءت عبارته من العموم والشمول بحيث تذكرنا بالقاعدة التقليدية الواردة فى القانون الفرنسى القديم ، فتنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى الحالى على أن : « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الاصيل والنائب » .

ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الاهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى الحالى فى هذا الصدد ما يأتى : —

« بيد أن أهم جديد أتى به المشروع فى هذا الصدد هو النص

(1) Baudri. N. 369-377. Kern. thèse .p. 125

بصفة عامة على وقف سريان التقادم اذا كان ثمة مانع يستحيل معه على المدين أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان هذا المانع أدبيا . ولم يرد ايراد الموانع على سبيل الحصر . على غرار ما فعلت بعض تقنينات أجنبية — بل عمم الحكم لتمشيه على ما يقضى به المنطق . ولا سيما أن ضبط حدوده عن طريق التطبيق غير عسير . وتطبيقا لهذا الحكم يقف سريان التقادم بين الزوج وزوجه ما بقيت علاقة الزوجية قائمة ، وبين المحجور ومن ينوب عنه قانونا ما بقى قائما على الاداره ، وبين الشخص المعنوى ونائبه ما بقيت النيابة قائمة ، وبين الموكل والوكيل فيما يدخل فى حدود التوكيل ، وبين السيد والخادم طوال مدة التعاقد ، لأن بين كل من أولئك وكل من هؤلاء على التوالى صلة تبعث على الاحترام والثقة أو الرهبة يستحيل معها على الدائن أدبيا أن يطالب بحقه . وتجدر الاشارة الى أن اتحاد الذمة مانع طبيعى من موانع سريان المدة . فاذا زال السبب الذى أفضى الى اجتماع صفتى الدائن والمدين زو لا مستندا ، وعاد الدين الى الوجود ، اعتبر التقادم قد وقف طوال الفترة التى تحقق الاتحاد فى خلالها .» (١)

ولم يستفد التشريع المدنى الحالى من أحكام القضاء الفرنسى السابق الاشارة اليها فحسب بل استفاد أيضا من آراء الفقه وأحكام القضاء فى ظل التقنين المدنى السابق حيث توسعا فى أسباب وقف التقادم الى حد مشارفة القاعدة الفرنسية التى تقضى بوقف التقادم حيث يتعذر على الدائن قطع سريانه (٢) .

٥٠٣ — وقد اقتفى القضاء المصرى فى عهد التقنين السابق أثر

---

(١) ج ٣ ص ٤٢٩ .

(٢) الدكتور السنهورى الموجز فقرة ٦٠٥ ص ٦٢٨ — الدكتور حشمت أبو ستيت فقرة ٨٤٦ ص ٦٥١ — استئناف مختلط ١٨٩٦/١٢/٩ بلتان س ٩ ص ٥٣ ، ١٩٠٩/٥/١٣ بلتان س ٢١ ص ٣٤٢ ، ١٩٢٢/٤/٢٧ بلتان س ٣٤ ص ٢٧٣ ، ١٩٣٢/٢/٢٠ بلتان س ٤٢ ص ٣٠٦ ، ١٩٤٤/٤/٢٠ بلتان س ٥٦ ص ٢١٦ .

القضاء الفرنسى الذى كان يقضى بوقف التقادم اذا تعذر على الدائن قطع سريانه عندما يقوم المانع فى آخر مدة التقادم ، فتكتمل المدة والمانع لا زال قائما ؛ وفى هذه الحالة يعتبر المانع قوة قاهرة تحول دون اتخاذ الدائن الاجراءات القانونية للمطالبة .

أما اذا قام المانع فى وسط مدة التقادم ، ثم زال وبقيت مدة طويلة بعد زواله وقبل أن يكتمل التقادم فلا يعتد القضاء بهذا المانع (١) .

ولم تقصر افادة التشريع المدنى الحالى من أحكام القضاء فى كل من فرنسا ومصر بل أفاد من أحكام الشريعة الاسلاميه واخذ عنها مدة التقادم وجعلها خمس عشرة سنة وهى نصف المدة المقررة فى التقنين المدنى الفرنسى ، ولم ير بأسا من اطالة تلك المدة اذا وجد عذر شرعى تطبيقا لما أخذت به الشريعة الاسلامية عندما قررت عدم سماع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعى .

واساس ذلك أن مدة التقادم والعذر الشرعى أمران متلازمان ، وقد أخذ التقنين المدنى الحالى فيهما معا بأحكام الشريعة الاسلامية وكلاهما يمكن تقريبه من القاعدة الفرنسية القديمة التى كانت تقضى بوقف التقادم حيث يتعذر على الدائن أن يقطع سريانه (٢) .

٥٠٥ — والمعيار الذى وضعته المادة ٣٨٢ مدنى لوقف التقادم هو وجود مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . هذا المانع يمكن رده الى اعتبار يتعلق بالشخص أو الى ظرف مادى اضطرارى أقرب ما يكون الى القوة القاهرة ، يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه .

---

(١) استئناف مصر ١٩٣١/١٢/٨ المحاماه س ١٢ رقم ٣٧٦ ص ٧٦٢ . محكمة مصر الوطنية ١٩٣١/٢/١٢ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٧٤ ص ١٣٢ .

(٢) الوسيط للدكتور السنهورى ج ٣ بند ٦٢٣ .

ونتولى فيما يلى تفصيل هذين النوعين لنرى مدى ما يطبق منهما على الالتزام الصرفى ، ثم ببيان تعقب الاثر الذى يترتب على وقف التقادم •

أولا : المانع الذى يتعلق بالشخص

٥٠٦ — من الموانع التى أشار اليها النص وتؤدى الى وقف التقادم بالنسبة للالتزامات المدنية والتجارية • ومن بينها الالتزامات الصرفية — المانع الادبى الذى يقوم فى العلاقة بين الزوجين أو بين الاصول والفروع أو بين المخدوم والخادم أو بين الاصيل والنائب كالوكيل والموكل ، أو الشخص المعنوى والمدير •

ويقف سريان التقادم فى جميع هذه الحالات طالما بقيت العلاقة التى تربط بينهم •

٥٠٧ — وهناك مانع طبيعى هو اتحاد الذمة ، يمنع الدائن من المطالبة بحقه ، فاذا ما زال سبب اتحاد الذمة وانفصلت صفة الدائن عن صفة المدين بأثر رجعى فهذا الاثر الرجعى لا شأن له بما وقف من سريان التقادم ولا تحسب المدة التى قام فى خلالها اتحاد الذمة من مدة التقادم •

٥٠٨ — وهناك مانع يتعلق بناقص الاهلية والمحجور عليهم لا يقف سريان التقادم بالنسبة لهم الا فى حالة التقادم الذى يزيد على خمس سنوات مادام لا يوجد من يمثله قانونا كولى أو وصى أو قيم •

٥٠٩ — وقد استحدث القانون المدنى هذا الحكم والزم النائب أو الوصى أو القيم بأن يطالب بحق محجوره أو قاصره وأن يقطع التقادم الساري فى حقه والا كان مسئولا عن ذلك •

وقد خالف القانون المدنى الحالى القانون السابق عليه حيث كان ينص على وقف سريان التقادم ولو كان للقاصر أو المحجور عليه نائب يمثله .

٥١٠ — ولا مجال لتطبيق نص القانون المدنى الحالى على وقف التقادم فى الالتزام الصرفى لان مدته لا تزيد على خمس سنوات كما يقوم على قرينة الوفاء وعدم ارهاق المدين وهى اعتبارات متوافرة ولو كان الدائن قاصرا أو محجورا .

ثانيا : المانع الذى يتعلق بظرف اضطرارى

٥١١ — وصورته قيام حرب مفاجئة أو نشوب فتنة أو اعلان الاحكام العرفية أو انقطاع المواصلات اذا كان شىء من ذلك قد منع المحاكم من مباشرة أعمالها فلا يتمكن الدائن من المطالبة القضائية بحقه .

وقد قيل فى فرنسا بعدم جواز وقف مدة التقادم مهما كان نوعه بسبب القوة القاهرة استنادا الى نص المادة ٢٢٥١ مدنى فرنسى سالفة الذكر ، وذلك لعدم وجود نص يجيز وقف مدة التقادم بسبب القوة القاهرة (١) .

وقيل بوجوب وقف المدة بسبب القوة القاهرة استنادا الى قواعد العدالة (٢) .

وكان لهذا الخلاف صدى فى الفقه المصرى أثناء سريان التقنين المدنى السابق . وان كنا نميل الى الاخذ بالرأى الثانى على أساس

---

(1) Lyon Caen, et, Renault. N. 448.

(2) Nouguier. N. 1641. Alauzet. N. 1554. Lescot, et, Roblot. N. 733. Fontaine. N. 11070 .

أن الانسان لا يلزم بعمل مستحيل ، وأن التقادم فى الاوراق التجارية — وان كان مبنيا على افتراض حصول الوفاء من المدين — الا أنه يتضمن أيضا نوعا من الاهمال بالنسبة الى صاحب الحق فى عدم المطالبة بدينه فى المدة التى قررها القانون ، وأن هذا الشرط الاخير غير متوافر فى حالة القوة القاهرة باعتبارها حادثا غير منتظر وغير متوقع الحصول يمنع صاحب الحق من المطالبة به ممنعا كليا . ومن ثم فلا اهمال ولا خطأ على صاحب الحق لذى يرغب فى الحصول على حقه ولا يتمكن من ذلك بسبب مانع يحول كلية بينه وبين المطالبة به ، وسيان فى ذلك أن يحتوى القانون على نص فى شأن ذلك أم لا يحتوى ما دامت وقائع الدعوى تدل على هذا المانع (١) .

٥١٢ — ويرى الدكتور محمد صالح أن القوة القاهرة لا توقف سريان التقادم دون أن يعلل هذا الرأى (٢) .

٥١٣ — أما القضاء الفرنسى فقدأخذ بالرأىالذى نرجحه وقضىبأن حالة الحرب تعتبر قوة قاهرة وتمنع من التمسك بالتقادم الخمسى فى الاوراق التجارية (٣) وكذلك اتجه القضاء فى مصر الى أن القوة القاهرة توقف سريان المدة المكسبة للملكية أو المقررة لسقوط الحق وأن هذه القاعدة عامة تسرى فى جميع حالات التقادم (٤) .

بل ان القضاء المصرى لم يشترط فى المانع الذى يوقف سريان التقادم ما يشترط فى القوة القاهرة ، واكتفى فى المانع أن يقوم دون أن يكون مصدره خطأ الدائن ، فاعتبر جهل الدائن بوجود حقه عن غير تقصير منه مانعا يقف التقادم وقد لا يكون هذا الجهل قوة قاهرة

---

(١) محمد على راتب بند ٦٢٠ .
(٢) بند ٦٥ .
(٣) Cass. 12 8.1829. D. 206-1-1629.
(٤) استئناف مختلط ١٩٢٦/٢/٢٥ بيان س ٣٨ ص ٢٦٣ .

بالمعنى الدقيق (١) .

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الجهل باغتصاب الحق قد يكون من الاسباب الموقفة للتقادم اذا لم يكن ناشئا عن اهمال صاحب الحق ولا تقصيره (٢) ويعلق الدكتور السنهورى على هذا الحكم بقوله : « يحسن فصل الفكرتين — المانع والقوة القاهرة — احداهما عن الاخرى ، والامر فى تقدير المانع يترك لقاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض (٣) .

٥١٤ — ولم يعد لهذا الخلاف محل فى ظل القانون المدنى الحالى اذ قضت المادة ٣٨٤ كما سبق القول بوجوب وقف التقادم مهما كان نوعه عند قيام مانع يحول بين الدائن وبين المطالبة بحقه . وكثيرا ما يحدث ولا سيما فى أوقات الحروب — كما هو الشأن بالنسبة لمصر عقب عدوان ١٩٦٧ — أن تستصدر الحكومة قانونا بوقف مدة التقادم لتقطع دابر المنازعات التى قد تنشأ حول مدى توافر شروط القوة القاهرة بل أن للمحكمة أن تقدر المانع الذى يؤدى الى وقف التقادم وتقديرها فى ذلك يدخل فى صميم الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض .

٥١٥ — بقيت حالتان جديرتان بالبحث

الاولى : حالة افلاس حامل الورقة التجارية أو افلاس أحد الملتزمين بالوفاء بها وهل يترتب على افلاس احدهما وقف مدة التقادم أم لا .

والثانية : حصول مفوضات بين حامل الورقة والمدين بها ، أو

---

(١) استئناف مختلط ١٩٤٣/١٢/٢ بلتان س ٥٦ ص ١٢ .
(٢) نقض مدنى ١٩٤٨/٤/٢٢ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٠٣ ص ٦٠٢ .
(٣) الوسيط ج ٣ بند ٦٢٥ هامش ٢ ، دكتور سامى مذكور بند ٢٠٨ .

الصلح ومدى أثر تلك المفاوضات فى وقف مدة التقادم •

ونتناول كل حالة منهما فى فيما يلى •

١ — حالة الافلاس

٥١٦ — من المتفق عليه فقها وقضاء أن افلاس حامل الورقة التجارية لا يترتب عليه وقف سريان التقادم رغم ما يؤدى اليه من غل يده عن ادارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها ، وذلك لان فى مكنة وكيل التفليسة المطالبة بقيمة الورقة ، فاذا أهمل فى ذلك التزم بالتعويض باعتباره وكيلا بأجر عن مجموع الدائنين والمفلس (١) •

٥١٧ — أما اذا أشهر افلاس الملتزم فى الورقة التجاريه • فقد رأى البعض فى افلاس المدين مانعا يحول بين الدائن وبين المطالبة بحقه ، ويوقف سريان التقادم تبعا لهذا المانع طالما أعتبر تقدم الحامل بطلب المدين فى تفليسة المدين من أسباب قطع التقادم • خصوصا وأن قطع التقادم لهذا السبب يعقبه وقف التقادم الجديد حتى تنتهى اجراءات التفليسة وقد أشارت المادة ٣٨٥ مدنى الى هذا المعنى بوجه عام حينما نصت على سريان التقادم الجديد من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع (٢) •

وطالما أتاح المشرع لحامل الورقة باعتباره دائنا الدخول فى تفليسة الملتزم بها باعتباره مدينا عن طريق التقدم بطلب فى التفليسة دون حاجة الى اقامة دعوى رجوع ضده فلا محل للقول بوجود مانع يوقف سريان التقادم فى حالة افلاس هذا المدين (٣) •

---

(1) Lyon Caen, et, Renault. N. 447. Lescot, et, Rob'ot. N. 737. Fontaine. N. 1110.

(٢) محمد على راتب ٦٢٣ •

(٣) راجع ما سبق ذكره عند الكلام على أسباب انقطاع التقادم خاصا بالطلب الذى يتقدم به الدائن للدخول فى تفليسة المدين •

٢ — المفاوضات

٥١٨ — تفترض تلك الحالة دخول حامل الورقة التجارية مع الملتزم الذى يريد مطالبته فى مفاوضات بشأن الصلح على الدين المطالب به، ومدى اعتبار تلك المفاوضات مانعا من المطالبة بهذا الدين يؤدى الى وقف التقادم طوال الفترة التى تستغرقها تلك المفاوضات •

٥١٩ — عرضت هذه الحالة على القضاء المختلط حيث قضى فى بعض أحكامه بأنها توقف سريان التقادم لما يتضمنه الاتفاق على المفاوضات بين طرفى النزاع من موافقة ضمنية من جانب من له الحق فى التمسك بالتقادم على وقف سريانه طوال الفترة التى تحصل فيها تلك المفاوضات • (١)

وقضت أحكام أخرى بأن وقف التقادم فى تلك الحالة يعتبر من قبيل المفاوضة فى أمر متنازع عليه بين الدائن وبين خصم يعد تنازلا ضمنيا عن حقه فى التمسك بالتقادم فى شأن هذا الأمر ، وعلى المحكمة البحث فى وجود هذا التنازل الضمنى على ضوء وقائع النزاع وظروف الأحوال (٢) •

٥٢٠ — ويتجه الاستاذ محمد على راتب والدكتور محسن شفيق الى الاخذ بتلك الأحكام لما تتطلبه مفاوضات الصلح من تبادل المستندات بين الطرفين للاطلاع عليها وبحثها فى وقت قد يطول • ومن ثم فان العدالة والمنطق تقول بوجوب وقف سريان التقادم أثناء تلك المفاوضات، خصوصا اذ بدأت قبيل انتهاء مدة التقادم (٣) •

٥٢١ — ونرى الاحتكام فى هذه الحالة الى نص المادة ٢٨٣ مدنى

---

(١) استئناف مختلط ١٩٣٢/٢/٢٢ بلتان س ٤٤ ص ١٩٥ .
(٢) استئناف مختلط ١٩٢٣/١١/١٤ بلتان س ٣٦ ص ٢٠ .
(٣) محمد على راتب بند ٦٢٥ — محسن شفيق بند ١٠٢٨ .

التى قضت بوقف التقادم كلما وجد مانع ينعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .

اذ لم يشأ المشرع أن يعدد حالات وقف التقادم على النحو السابق تفصيله ، بل وضع قاعدة عامة ، وترك الأمر بيد القضاء ليحكم بوجود مانع حال بين حامل الورقة وبين الرجوع على مدينه على ضوء الوقائع وظروف الحال .

فاذا تبين له أن هذا الحامل لم يكن فى استطاعته أن يطالب مدينه بالدين مطالبة قضائية بسبب وجود مستندات الدين لدى هذا المدين فى فترة مفاوضات الصلح للاطلاع عليها ، كان للمحكمة أن تعتبر ذلك مانعا فى مفهوم المادة ٣٨٣ مدنى ، وتعتبر التقادم الخمسى موقوفا طوال تلك الفتره ، اذ ينبغى الا يستفيد المدين من تعمده اطالة تلك الفترة بحجة الاطلاع على سند المديونية وعرضها على محاميه لأخذ رأيه فى شروط الصلح .

والمسألة بذلك من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض .

ثالثا : — أثر وقف التقادم

٥٢٢ — متى وقف سريان التقادم ، لقيام مانع من الموانع التى سبق ذكرها ، فان المدة التى وقف سريان التقادم خلالها لا تدخل ضمن مدة التقادم الخمسى . بينما تحسب المدة السابقة عليها والمدة التالية لها .

ولا مجال فى هذا الصدد الى القول مع بعض الفقهاء فى فرنسا من أن قيام مانع من شأنه أن يوقف التقادم . انما يوقفه اذا قام فى الوقت الذى يوشك فيه التقادم أن يكتمل . وذلك لصراحة نص

المادة ٣٨٣ مدنى من أن المانع أيا كان وفى أى وقت يقوم يؤدى الى وقف التقادم .

وفى هذا تقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى « رؤى أن أثر وقف التقادم أظهر من أن يحتاج الى نص خاص ، فالفترة التى يقف التقادم خلالها لا تحتسب ضمن المدة المسقطة (١) »

٥٢٣ — هذا بالنسبة الى المدة التى يقف التقادم خلالها ، أما عن أثر وقف التقادم بالنسبة للاشخاص ، فالقاعدة أن وقف التقادم بالنسبة الى أحد الملتزمين فى الورقة التجارية لا أثر له بالنسبة الى غيره من الملتزمين ، عملا بالقاعدة التى أخذ بها القانون المدنى الحالى فى أحكام التضامن والتى نصت عليها المادة ٢٩٢ منه باعتبارها تجعل التضامن قائما بين المدنيين المتضامنين فيما يعود عليهم بالنفع ،لا فيما يعود عليهم بالضرر .

وكذلك الحال بالنسبة الى الحملة المتضامنين فلا يستفيد حامل متضامن من قصر حامل متضامن معه لوقف التقادم بالنسبة الى الاثنين ، بل يقف التقادم بالنسبة الى القاصر فقط دون غيره من الدائنين المتضامنين هذا واذا تعدد ساحبو الكمبيالة أو الشيك أو محررو السند تحت الاذن فن وقف التقادم بالنسبة لاحدهم لا يؤدى الى وقف التقادم بالنسبة لغيره منهم تطبيقا لنفس القاعدة السابقة من أن التضامن فيما ينفع لا فيما يضر .

(١) ج ٣ ص ٣٢٩ .